الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية

## للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## معلومات الإيداع

### النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

### النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

### الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

### ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa



(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

## هيئة التحرير

**أ.د. عمر بن إبراهيم سيف**
**(رئيس التحرير)**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري**
**(مدير التحرير)**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

**أ.د. باسم بن حمدي السيد**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

**أ.د. عواد بن حسين الخلف**
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

**أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

**أ.د. أحمد بن باكر الباكري**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

**د. عمر بن مصلح الحسيني**
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. سعد بن تركي الخثلان**
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد**
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

**أ.د. عياض بن نامي السلمي**
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

**أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو**
أستاذ التعليم العالي في المغرب

**أ.د. مساعد بن سليمان الطيار**
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ.د. غانم قدوري الحمد**
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

**أ.د. مبارك بن سيف الهاجري**
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

**أ.د. زين العابدين بلا فريج**
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ.د. فالح بن محمّد الصغير**
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري**
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## محتويات العدد


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١) | تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات<br>د. ماجد محمد حسين المالكي | ٩ |
| ٢) | باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة<br>د. أحمد بن عائش المزيني | ٥٩ |
| ٣) | رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه<br>د. ياسر عجيل النشمي | ١٣٧ |
| ٤) | المعاوضات في الألعاب الإلكترونية<br>د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني | ١٧٧ |
| ٥) | تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل<br>د. سليمان بن محمد النجران | ٢٤١ |
| ٦) | أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا<br>د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي | ٣٠٩ |
| ٧) | المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة –<br>د. صالح بن سليمان العبيد | ٣٦٧ |
| ٨) | قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين<br>د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف | ٤٤٧ |
| ٩) | مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة –<br>د. هبة محمد خالد منصور | ٤٩٧ |
| ١٠) | العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة<br>د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي | ٥٥١ |
| ١١) | إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية –<br>د. أحمد عبد الرحمن المجالي | ٦٢٣ |
| ١٢) | الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ –<br>د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي | ٦٦٧ |
| ١٣) | سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية –<br>د. بندر بن خالد الذبياني | ٧٠٥ |

# تحقيق المناط عند الصحابة -رضي الله عنهم- تأصيل وتنزيل

# Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application

إعداد:

**د. سليمان بن محمد النجران**

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

البريد الإلكتروني: smn8899@gmail. com

## المستخلص

الصحابة وتحقيق المناط، أمران عظيمان في شريعة الإسلام، بينهما تمازج وتلاق في إقامة الشريعة والعمل بها وفهمها وحفظها؛ فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم القدوة والأسوة، بهم قام الدين، وعليهم بنيت الشريعة، وبدمائهم وأموالهم انكسر الكفر وأهله، وعلا وارتفع منار الحق، وبجهادهم بالسيف والبنان، والحجة والبرهان؛ ذاع الإسلام، وفتحت بالإيمان القلوب والأبصار والأسماع، حتى عم وعمر الدين الأرض وأضاءها، ثم هم حفظة الوحيين الشريفين، الأمناء على تفسيره وفهمه وبثه؛ فلم يضيعوا من الوحي حرفا، ولم يعطلوا أمرا ولا نهيا؛ فاجتمع لهم حفظ الأصل والفهم والعمل، وأضحت أقوالهم وأعمالهم وفهمهم للشريعة أصلاً لمن جاء بعدهم؛ فاستقى أهل الأصول أصولهم من علمهم وعملهم، وانتهى أهل الفقه إلى فهمهم واجتهادهم.

وأما تحقيق المناط فهو أصل مصلحة الشريعة كلها؛ إذ لا قيمة للشريعة حتى يتم تحقيق أحكامها في مكلفيها، تحقيقاً يقوم على فهمها، حسب مقاصدها، دون غلو ولا جفاء؛ لتظهر وتسمو المصالح وتندفع المفاسد؛ فتحقيق المناط تسعة أعشار النظر الفقهي كما يقول الغزالي، و نصف الاجتهاد كما يقرره الشاطبي، والصحابة أول من حقق مناط الأحكام الشرعية؛ فكان اقتفاء أثرهم، والنزع عنهم في تحقيق المناط الشرعي لأي حكم، السبيل والنور والضياء الذي لا يزل معه مستمسك، ولا يضل معه متبع؛ لأنه أوضح السبل، وأقوم الطرق لمعرفة كيفية العمل بالشرع.


**الكلمات المفتاحية:** اجتهاد، مناط، مصلحة، الصحابة، مفسدة، فقه.

**Abstract**

The companions and tahqeeq al-manaat (ascertaining the effective cause) are two significant topics under the Islamic law ،both are interwoven and are closely related to the enthronement of the Shari'ah and its application ،understanding and protection. The companions ،may Allah be pleased with them ،are the role models that led by example ،they were the ones that held the religion firm ،and the Shari'ah was established by them ، and infidelity and its people were defeated with their blood and wealth ،and with them the truth triumphed. Due to their jihad with sword and speech ، and proof and evidence; Islam became popular ،and people's heart and sight and hearing were open with Emaan (belief) ،until the religion [of Islam] was spread and it lightened and ruled the world. Also ،they are the custodians of the two divine revelations (Qur'aan and Sunnah) and the trustworthy people regarding their interpretation ،understanding and dissemination. They did not leave a single alphabet out of the revealed texts ،and they did not abandon any commandment or prohibition; due to this ،they combined between safeguarding the origin and its understanding and application. And their statements ،their practice and their understanding of the Shari'ah became the basis for those who came after them. The scholars of the fundamentals [of Islamic law] then derived their principles from their knowledge and practice ،and the scholars of Fiqh (Islamic jurisprudence) are guided by their understanding and juristic opinions.

Regarding *tahqeed al-manaat* (ascertaining the effective cause) ،it is regarded the foundation of the essence of the benefit of the Shari'ah entirely; because there is no value for the Shari'ah until its injunctions are ascertained and applied by the legally liable [Muslims] ،an application based on its understanding ،according to its objectives ،without extremism or inadequacy; in order that benefits will be prevalent and explicit and that evil will be crushed; the process of *tahqeeq al-manaat* constitutes one-ninth of jurisprudential expertise according to Al-Ghazaali ،and its half of *ijtihad* as established by Ash-Shaatibi ،and the companions are the first to apply ascertain the effective cause (*tahqeeq al-manaat*) in the rulings of the Shari'ah. Hence ،following their footsteps and imitating them in the method of ascertaining the effective cause of any ruling of the Shari'ah is the right path and the light that whoever hold fast to it will never go astray ،because it is the clearest of all ways and the most standard path towards knowing the way of applying the Shari'ah.

**Keywords:** *Ijtihad* (juristic reasoning) ،*al-manaat* (effective cause) ، *al-maslaha* (benefit) ،*mafsada* (evil) ،*fiqh* (jurisprudence)

## المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الصحابة وتحقيق المناط، أمران عظيمان في شريعة الإسلام، بينهما تمازج وتلاق في إقامة الشريعة والعمل بها وفهمها وحفظها؛ فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم القدوة والأسوة، بهم قام الدين، وعليهم بنيت الشريعة، وبدمائهم وأموالهم انكسر الكفر وأهله، وعلا وارتفع منار الحق، وبجهادهم بالسيف والبنان، والحجة والبرهان؛ ذاع الإسلام، وفتحت بالإيمان القلوب والأبصار والأسماع، حتى عم وعمر الدين الأرض وأضاءها، ثم هم حفظة الوحيين الشريفين، الأمناء على تفسيره وفهمه وبثه؛ فلم يضيعوا من الوحي حرفا، ولم يعطلوا أمرا ولا نهيا؛ فاجتمع لهم حفظ الأصل والفهم والعمل، وأضحت أقوالهم وأعمالهم وفهمهم للشريعة أصلاً لمن جاء بعدهم؛ فاستقى أهل الأصول أصولهم من علمهم وعملهم، وانتهى أهل الفقه في فقههم إلى فهمهم واجتهادهم.

قال الشافعي(ت٢٠٤هـ): "فهم أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عامًّا وخاصًّا، وعَزْمًا وإرشادًا، وعرفوا سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم "[(١)]؛ فأدار العلماء أصل علم أصول الفقه كاملا على نهجهم واقتفاء أثرهم، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ ): "وأما الفن المترجم بأصول الفقه، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم –أي الصحابة –رضوان الله عليهم– وضم ما بلغنا من خبرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتتبع ما سمعنا من عبرهم، ولو كانوا عكسوا الترتيب، لاتبعناهم "[(٢)]، ولنا أن ننظر

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد. "مناقب الشافعي". (٤٤٢/١) تحقيق: أحمد صقر. (القاهرة، مكتبة دار التراث، د. ط)، وانظر: البيهقي، أبو بكر أحمد. "المدخل إلى السنن الكبرى". (١٠٩/١) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (الكويت، دار الخلفاء، د. ط). ، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (٥٧/٨) (دار الكتبي، بدون تاريخ نشر). .

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "غياث الأمم في التياث الظلم". (ص٤٠٦). تحقيق: =

في البرهان لإمام الحرمين أو المستصفى وغيرهما، وهما مرتكز كتب الأصول؛ نجد التعويل الكثير في بناء مسائل الأصول على فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ..

وأما تحقيق المناط فهو أصل مصلحة الشريعة كلها؛ إذ لا قيام للشريعة حتى يتم تحقيق أحكامها في مكلفيها، تحقيقا يقوم على فهمها، حسب مقاصدها، دون غلو ولا جفاء؛ لتظهر وتسمو المصالح وتندفع المفاسد، بل لا يتصور أي اجتهاد بدون تحقيق المناط، ولهذا قال الغزالي(ت٥٠٥هـ) في تحقيق المناط: "وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي"[(١)]، وهو نصف الاجتهاد كما قرره الشاطبي[(٢)]؛ لأن الاجتهاد مُدار على ركنين: معرفة الحكم من أصوله، ومعرفة كيفية تنزيله، وتحقيق المناط في كيفية التنزيل؛ لأن معنى تحقيق المناط: ظهور حكم الشريعة في محله الصحيح؛ لئلا تتعطل أحكامها، وتنفصل عن حياة أهلها، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم أول من عمل بالشريعة ومارسها وظهر أثرها في تصرفاتهم وأقوالهم؛ فكان اقتفاء أثر الصحب الكرام ـ رضي الله عنهم ـ والنزع عنهم في تحقيق المناط الشرعي لأي حكم، السبيل والنور والضياء الذي لا يزل معه مستمسك، ولا يضل معه متبع؛ لأنه أوضح السبل، وأقوم الطرق لمعرفة كيفية العمل بالشرع.

ولا يخفى ما تمر به أمتنا من تشرذم وتمزق وتقطع وخلافات كبيرة، مساحة منه واسعة مأخذه النظر في تحقيق المناط، الذي هو أحد أصول الاجتهاد، بل هو "الاجتهاد" كما سماه الجصاص(ت٣٧٠هـ) [(٣)]، وكل مجتهد مأجور، وكم ظنوا أن الخلاف بينهم في أصل الشرع ومحكماته؛ فثارت العداوات والبغضاء، حتى كفروا بعضهم، ورجع بعضهم يضرب رقاب

=

عبد العظيم لديب، (الطبعة: الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)

(١) الغزالي، أبو حامد محمد. "أساس القياس". (ص٤٢). تحقيق د. فهد السدحان. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

(٢) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الاعتصام". (٦٦٦/٢). تحقيق سليم الهلالي، (الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "الفصول في الأصول". (١١/٤). (الطبعة: الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

بعض، كل حزب فرح بما لديه، مسرور باجتهاده ونظره، يعتقده حقاً مطلقاً، لا يأتيه باطل ولا خطأ مع أنه غالبا دائر في حلقة الاجتهاد، ومساحة النظر، وحلبة الظن، محتمل للخطأ والصواب والاختلاف؛ فكان استثمار منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في حسن فهم الخلاف، القائم على تحقيق مناط الحكم؛ سبباً جامعاً للأمة موحداً صفها، عائدًا على الشريعة بالفهم الصحيح، الباني لمصالحها الهادم لمفاسدها.

## منهج البحث:

وقد كان اعتمادي ـ بعد الله ـ في منهج هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ إذ تتبعت اجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من غالب كتب السنة والسيرة والآثار، ثم حللتها لتصنيفها وتقسيمها وترتيبها لاختيار أوضحها وأقربها للمراد، بحسب مفردات البحث.

## الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي على دراسة جمعت بين تحقيق المناط والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إنما دراسات عنيت بإحدى الجهتين: إما تحقيق المناط أو الصحابة، وإذا كانت الدراسات عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كثيرة؛ فإن الدراسات عن تحقيق المناط أقل، ومع هذا وقفت على أكثر من خمس وعشرين دراسة عن تحقيق المناط، وسأذكر طرفا منهما لتعلقهما الجزئي بموضوع دراستي، وإفادة للناظر الكريم في هذه الدراسة، ومن أقرب الدراسات لدراستي:

١ ـ "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام" بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت: ١٨ ـ ٢٠ /٢/٢٠١٣، أ. د. عبد المجيد النجار، تناول الباحث تحقيق المناط بأبعاده المتعددة، وتناول الأسس الشرعية لوقف تنزيل الأحكام بسبب تحقيق المناط إلى غيرها، دون إفراد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بشيء.

٢ ـ " تحقيق المناط " د. صالح بن عبد العزيز العقيل، بحث منشور في مجلة العدل، العدد العشرون، شوال ١٤٢٤هـ، والعدد السادس والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٦هـ، هي دراسة موسعة عن تحقيق المناط ناقش الباحث تعريف تحقيق المناط وأنواعه، ووسائل تحقيق المناط، وهي دراسة مطولة عن تحقيق المناط يستفاد منها، ولكن لم يخصص

الصحابة في دراسته بشيء مستقل.

٣ ـ "أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، نماذج دالة قديمة ومعاصرة"، إعداد أ. د عبد الرحمن الكيلاني، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة –المنعقدة بالكويت، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع في الفترة ١٨. ٢٠ /٢ / ٢٠١٣م. عرض الدارس إلى أسباب الاختلاف في تحقيق المناط، وكذا نماذج قديمة ومعاصرة توضح ذلك. خلت عن دراسة مستقلة عن تحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم.

٤ ـ "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع "، د. عبد الله بن بيه، مجلة المسلم المعاصر، المجلد (٣٦)، العددان (١٤١، ١٤٢)، ديسمبر ٢٠١١م. اعتنى بتحقيق المناط دون إفراد شيء بالصحابة ـ رضي الله عنهم في هذا.

٥. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج"، أ. د. عبد العزيز بن محمد العويد، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ١٤٣٢هـ، أورد الباحث ما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من المسائل الأصولية، ورتبها على أبواب الأصول، ولكن لم يعرض لتحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم.

٦. "الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين"، مها سعد إسماعيل، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية ـ غزة، قسم أصول الفقه، ركزت فيه الباحثة على اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المصالح المرسلة.

٧. "منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في القياس، وأثره في فروعهم الفقهية"، عبد الله بن ناصر العسيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. تطرق فيها الباحث لأحد طرق الاجتهاد عند الصحابة، وهو القياس، وأثره الفقهي عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولكن تحقيق المناط لم يفرد له أي مبحث.

## أسئلة البحث

س١/ هل اجتهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط زمن النبي عليه الصلاة والسلام؟
س٢/ ما الغرض من اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ زمن النبي عليه الصلاة والسلام؟
س٣ / ما الأصول التي أثرت في اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط؟
س٤ /كيف اجتهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟

## أهداف البحث

١ ـ الوقوف على اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط في زمانه عليه الصلاة والسلام.
٢ ـ بيان مراتب اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط في زمانه عليه الصلاة والسلام.
٣ ـ إظهار الأصول التي أثرت في اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط بعد النبي عليه الصلاة والسلام.
٤ ـ تصنيف اجتهادات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط، بعد النبي عليه الصلاة والسلام حسب الدافع لها.

## أهمية البحث

١ ـ معرفة أنواع اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط في زمانه عليه الصلاة والسلام التي قام عليه الصلاة والسلام بتقويمها، تارة بإقرارها، وتارة بتصحيحها، والاستفادة من هذا المنهج.
٢ ـ الاستفادة من منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بتحقيق مناط الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات.
٣ ـ الصحابة أول جيل طبق الشريعة عمليا في زمنه عليه الصلاة والسلام، وبعده، وهذه أخصب أدوات المجتهد التي تعينه في اجتهاده في هذه الأزمنة عند النظر في المستجدات والنوازل والوقائع المتتالية.
٤ ـ تدريب طلبة العلم على يدي العلماء في تحقيق المناط، أسوة بالصحابة الذين دربهم

النبي عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد بتحقيق المناط الشرعي، في زمانه عليه الصلاة والسلام، قبل وفاته.

٥ ـ ضبط الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للشريعة؛ إذ لما يزالوا يقوّمون تصرفات الناس بناء على المناط الشرعي الصحيح في كثير من المسائل التي خرج الناس بها عن حدها الشرعي فأعادوهم إليه، وهكذا يجب أن يقوم العلماء وطلبة العلم برد الناس إلى الشريعة عند خطئهم في تطبيقها وتنزيلها على الوقائع والنوازل.

## خطة البحث

تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: المراد بـ: "تحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ" إجمالا.

**المبحث الأول: أصول تحقيق المناط، وحكمه، وأهميته:**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أصول تحقيق المناط.

المطلب الثاني: حكم تحقيق المناط.

**المبحث الثاني: تحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وبعده:**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ زمن النبي عليه الصلاة والسلام:**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مقاصد اجتهاد الصحابة في تحقيق المناط زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثانية: حكم اجتهاد الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: مراتب اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط زمن النبي

عليه الصلاة والسلام.

**المطلب الثاني: تحقيق المناط عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام:**

وفيه ثلاث مسائل:

١. المسألة الأولى: رد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ المناطات الخاطئة، مع الأمثلة.

٢. المسألة الثانية: تحقيق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مناطات النصوص الشرعية بإقامتها في آحاد صورها الجزئية، مع الأمثلة.

٣. المسألة الثالثة: تحقيق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مناطات مصالح الشريعة ومقاصدها التي لم يرد فيها نص خاص، مع الأمثلة.

## تمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا:

**أ. تعريف "تحقيق المناط"لغة:**

"تحقيق": تحقيق مصدر حقق يحقق تحقيقا، وهو يدل على الإحكام والصحة، قال ابن فارس (٣٩٥هـ ): "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"[(١)]، وحَقَقْتُ الأمر وأَحْقَقْتُهُ أيضاً، إذا تَحَقَّقْتُهُ وصرت منه على يقين[(٢)].

"المناط": من "النَّوْط" مصدرُ ناط يَنُوط نَوْطاً، أي علقه، تقول: نُطْتُ القِرْبةَ بنياطها نَوْطاً، أي: علّقتها، وفلانٌ مَنُوطٌ بفُلانٍ إذا أَحَبَّهُ وتعلّق بحَبْه، والنِّياطُ: عِرْقٌ غليظٌ، عُلِّق به القَلْبُ من الوَتين[(٣)].

**ب. تعريف "تحقيق المناط" اصطلاحا:**

عرف طائفة من الأصوليين . "تحقيق المناط "بأنه: إثبات العلة في آحاد صورها[(٤)]،

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". مادة "حق". (١٥/٢) تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الجيل).

(٢) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". (٤/ ١٤٦١) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ). الزمخشري، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". (٢٠٣/١). تحقيق: محمد باسل عيون السود. (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

(٣) انظر: الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. "كتاب العين". (٤٥٥/٧) تحقيق: د. مهدي المخزومي. (مكتبة الهلال)، الأزهري، محمد. "تهذيب اللغة" تحقيق محمد عوض مرعب (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م). (٢٢/١٤)، الصحاح (١١٦٥/٣).

(٤) انظر: الآمدي، سيف الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (٣٠٢/٣) (الطبعة الأولى، بيروت: الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ). ، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع ". تحقيق عقيلة حسين، (ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٢هـ). (ص٤٢٤)، القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول ". (٣٠٨٨/٧) تحقيق عادل أحمد، (ط١، مكة المكرمة: الباز ١٤١٦هـ)، =

وبين الآمدي (ت٦٣١هـ) في تعريفه بأن العلة لا يشترط أن كونها منصوصة أو مجمعاً عليها، بل يجوز حتى ولو كانت مستنبطة، فقال في تعريفه لتحقيق المناط: "النظر في وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها بنفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[١]، ووضح محيي الدين ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) تحقيق المناط بقوله: "أن ينص الشارع على الحكم والعلة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: "إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" فيحقق المجتهد العلة، ويثبت الحكم بها في الفرع"[٢].

وزاد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وبعده الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)للعلة أيضا القاعدة الشرعية المنصوص عليها؛ فيكون تحقيق المناط بعلة، أو قاعدة شرعية منصوصة[٣]، قال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) في تعريف تحقيق المناط: "إثبات العلة في آحاد جزئياتها، وإثبات القاعدة الشرعية في صورها"[٤].

ومعنى هذا: أن تثبت العلة بمدرك شرعي صحيح كالنص، أو الإجماع، أو استنباط معتبر، ثم ينظر المجتهد في تحقق هذه العلة بتنزيلها في محلها الصحيح، ولهذا عرف الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق المناط بـ: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[٥]، أو هو: "مقدمة نظرية، تعين محل الحكم الثابت بمدركه الشرعي، لتنزيل المقدمة النقلية عليه"[٦]؛ فكون السفر علة للقصر في الصلاة، هذا ثابت لا خلاف فيه، لكن تعيين

=

السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (٨٢/٣) (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٢/٢).

(٢) ابن الجوزي. "الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجد والمناظرة. (ص١٢٧) (القاهرة، مكتبة مدبولي).

(٣) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (١٤٥/٢) تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. (الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (٤٢٤/٢٧) (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م).

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". (٩٠/٤)تحقيق عبد الله دراز، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة ١٤١٥هـ).

(٦) الأنصاري، د. فريد. "المصطلح الأصولي عند الشاطبي". (ص٣٦٠) (الطبعة: الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ).

هذا السفر بعينه هل هو مما تقصر فيه الصلاة أم لا؟ ، هذا تحقيق مناط. وكون المرض علة للفطر في نهار رمضان، هذا ثابت لا خلاف فيه، لكن كون هذا المرض بعينه مبيحاً للفطر في رمضان أم لا؟ هذا تحقيق المناط. وهكذا كل حكم شرعي فمعرفة الذي يحقق علته في آحاد الصور العملية يسمى تحقيق مناط.

## المطلب الثاني: تعريف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لغة واصطلاحا:

### أ ـ تعريف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لغة:

الصحابة جمع "صاحِب"، ويجمع "الصاحب" على: أصحاب، وصِحاب، وصَحْب، وصُحْبَة، وصُحْبان. و"صاحب" اسم فاعل من الثلاثي "صَحِب"، وهو يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لازم شيئا ولازمه فقد استصحبه. يقال: جلد مُصْحَبٌ، إذا ترك عليه شعره وصوفه. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطُّحْلَبُ. والصاحب: الملازم إنسانا كان، أو حيوانا، أو مكانا، أو زمانا[1].

### ب ـ تعريف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اصطلاحا:

افترق علماء الأصول في تعريف الصحابة إلى طائفتين:

١. طائفة ضيقت معنى الصحبة فجعلت الصحابي: " من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وملازمته إياه، على طريق التتبع له، والأخذ منه"[2]؛ فاشترطوا طول

(١) انظر: العين (١٢٥/٣)، تهذيب اللغة (١٥٣/٤)، مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، الأصفهاني، الراغب. "مفردات ألفاظ القرآن". (ص٤٧٥). تحقيق: صفوان عدنان داود. (الطبعة: الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ).

(٢) انظر: الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي. "الكفاية في علم الرواية". (ص٥١)تحقيق: أبو عبد الله السورقي. (المدينة المنورة، المكتبة العلمية)، البصري، محمد أبو الحسين المعتزلي. "المعتمد في أصول الفقه"(١٧٢/٢) تحقيق خليل الميس، (الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". (٤١٣/٢) تحقيق محمد حسن (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ، السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة"(٣٩٢/١). تحقيق محمد إسماعيل (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى في علم الأصول" (١٣١/١) (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية)، القرافي، أحمد =

الصحبة، ولم يوقتوا في ذلك قدرا، بل أطلقوا هذا، واعتمدوا على معنى الصحبة، فلا تحصل إلا بطول معاشرة ومعايشة، وملازمة لمتابعته ليقال له صاحب، ولا يعرف إطلاق الصحبة على مجرد اللقيا أو لأيام معدودة، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): " غير أن الذي غلب في الاستعمال أن من يصحب رجلا لحظة في عمره لا يسمى في الإطلاق من أصحابه، بل إنما يطلق ذلك في عرف الاستعمال على من طالت صحبته في مدة ممتدة لا تنضبط مبلغها "[(١)]، وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "ولا حد لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب"[(٢)].

٢. طائفة من الأصوليين وسعت معنى الصحبة؛ فكل من رآه حتى لو لم تطل صحبته، يسمى صحابيا، قال الآمدي (ت٦٣١هـ): "الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. "[(٣)]، وهو قول جمع من الأصوليين؛ كابن حزم (ت٤٥٦هـ)، والقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، وابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، والطوفي (ت٧١٦هـ)، وصفي الدين الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، والإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وغيرهم من الأصوليين[(٤)].

=

بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". (ص٣٦٠) علق عليه: أحمد فريد (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ)، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (٣٨٤/٢). (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ).

(١) الجويني، التلخيص (٤١٣/٢).

(٢) الغزالي، المستصفى (ص١٣١)، وانظر: ابن عقيل، علي. "الواضح في أصول الفقه". (٦٠/٥). تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة ١٤٢٠هـ).

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(٩٢/٢).

(٤) انظر أقوال هؤلاء العلماء على الترتيب في: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. "الإحكام في أصول الأحكام". (٨٩/٥) تحقيق أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، بيروت، دار الآفاق الجديدة). ، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء.

=

وهذا الذي عليه أهل الحديث؛ كالإمام أحمد والبخاري وغيرهم، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): " وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبو زرعة، وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البر، وابن مندة وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه" أسد الغابة في معرفة الصحابة ". وهو أجمعها وأكثرها فوائد وأوسعها. أثابهم الله أجمعين. "[(١)]، وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "وأصحّ ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابيّ: "من لقي النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام"، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"[(٢)].

وهؤلاء لم يعتبروا المعنى اللغوي والعرفي للصحبة، إنما اعتبروا خصوصيته عليه الصلاة والسلام لمن رآه؛ فيطلق عليه صاحب، وإن لم يدم ويطل الصحبة، لشرف رؤيته، وجلالة قدره، وعظيم منزلته، عليه الصلاة والسلام[(٣)].

---

=

"العدة في أصول الفقه". (٩٨٨/٣) تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ). ، الواضح (٦٠/٥)، روضة الناظر (٣٤٦/١)، الإحكام للآمدي (٩٢/٢)، ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان. "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (ص٨١) (الطبعة: الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ). ، الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". (١٨٥/٢) تحقيق: عبد الله التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ). ، عبد المؤمن البغدادي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". (ص٤٦) تحقيقد. علي الحكمي (ط١، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ)، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول"(ص٢٧٣). (بيروت: دار الكتب العلمية)، الفتوحي، محمد. "شرح الكوكب المنير". (٤٦٥/٢)تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ). .

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث". (ص١٧٩)تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية). .

(٢) ابن عبد البر، الإصابة (١/ ١٥٨).

(٣) الإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، الباعث الحثيث (ص١٨٠)، الأنصاري، أبو يحيي زكريا. "فتح الباقي =

## المطلب الثالث: توضيح معنى عنوان البحث: " تحقيق المناط عند الصحابة رضي الله عنهم" إجمالا:

بعد تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحا، يحسن أن أوضح معنى عنوان البحث: "تحقيق المناط عند الصحابة رضي الله عنهم"؛ فهذه الدراسة تبين كيفية تطبيق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للأحكام الشرعية عمليا ليكون مدخلا لحسن فهم أصول الخلاف؛ إذ تارة يتفقون، وأخرى يختلفون في التطبيق الواقعي للحكم الشرعي، إلا أنه مع الاتفاق والاختلاف في التطبيق مأخذهم إلى أصل واحد غير متعدد؛ فكل واحد منهم كان حريصا على تحصيل وتحقيق مناط الحكم الشرعي وفق مراد الله عز وجل، وأبان هذا المعنى الشافعي في اختلاف قاضيين في تحقيق المناط في عدالة شاهد واحد؛ قاض قبلها، وقاض ردها، بحسب ما ظهر له فقال: "وإذا ظهر حُسنُه فقبلنا شهادته، فجاء حاكم غيرُنا، فعلم منه ظهور السّيّء كان عليه ردُّه.

وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برَدٍّ وقبولٍ، وهذا اختلاف، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه "[1].

فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا حريصين على إقامة الكتاب والسنة بحسب ما توفر عندهم من فقه اجتهدوا في تحقيق مناطه؛ فتارة يتفقون، وأخرى يختلفون، لكن الاختلاف بينهم اختلاف نظر واجتهاد لا اختلاف هوى وشهوات.

---

=

بشرح ألفية العراقي". (١٨٥/٢). تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الرسالة"(ص٤٩٣). تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: ١٣٥٨هـ). .

## المبحث الأول: أصول تحقيق المناط، وحكمه، وأهميته:

المطلب الأول: أصول تحقيق المناط.

المطلب الثاني: حكم تحقيق المناط.

المطلب الثالث: أهمية تحقيق المناط.

### المطلب الأول: أصول تحقيق المناط:

لا يمكن تحقيق مناط حكم شرعي إلا باجتهاد يقوم على نظرين[(١)]:

١. نظر نقلي توقيفي علمي (فقه النص). ٢. نظر واقعي عقلي عملي(فقه التنزيل).

**النظر الأول: نظر نقلي توقيفي علمي(فقه النص):**

والمقصود به ثبوت أصل الحكم عن صاحب الشريعة؛ فالمجتهد ناظر في أدلة الشرع الأصلية والتبعية ليخرج الحكم من دليله، ويسميه بعضهم "فقه النص"[(٢)]، وقد بين طريقة النظر في "تحقيق المناط" محيي الدين ابن الجوزي(ت٦٥٦هـ) بقوله: "أن ينص الشارع على الحكم والعلة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: "إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" فيحقق المجتهد العلة، ويثبت الحكم بها في الفرع"[(٣)]؛ فيثبت المجتهد أولا الحكم الشرعي: أن الهرة طاهرة وعلة ذلك مشقة التحرز من نجاستها لكثرة طوافها علينا، ومثل ذلك نظر المجتهد: في طهارة ماء معين، فلا بد أولا من إثبات أن الأصل في الماء الذي لم يتغير الطهارة، من أدلة الشريعة؛ إذ لو لم يوجد الحكم، لم يكن للنظر في هذا الماء معنى من جهته الشرعية. ومثله النظر في تحديد جهة من الجهات بأنها القبلة، لا يكون إلا بوجود أصل شرعي يثبت وجوب استقبال القبلة في الصلاة أولا، فالحكم الشرعي هو الأصل، وهو المناط الذي يراد تحقيقه، وهذا مصدره العلم الناشئ عن الوحي، من النص، أو الإجماع، أو القياس

---

(١) انظر: المستصفى (٢٨١)، إعلام الموقعين(٦٩/١)، الموافقات(٤٣/٣)، الاعتصام(٦٦٦/٢).

(٢) انظر: "فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، فبراير ١٨ إلى ٢٠ سنة٢٠١٣م. مقدمة البحوث. إعداد وتقديم د. بشير جحيش.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص١٢٧).

الصحيح، أو غيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة.

وهكذا في كل أحكام الشريعة فلا ننظر في إثباتها على المكلفين، قبل أن نثبت أصل الحكم الشرعي بمداركه الشرعية المعتبرة، سواء كانت أحكاما قطعية أو ظنية؛ فكلها جارية في أصل المناط الشرعي الذي يسعى لتحقيقه، قال الشافعي(ت٢٠٤هـ): " والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة"[(١)]، وقال الإبياري (ت٦١٦هـ): " أن يثبت مناط الحكم بالنص أو الإجماع، وإنما يبقى على الناظر الاجتهاد في التعيين. فلا خلاف بين الأمة في قبوله، ووجوب المصير إليه، وهو ضرورة كل شريعة، إذ التنصيص على آحاد الوقائع غير ممكن "[(٢)]، فلا يمكن تحقيق المناط قبل أن يثبت أصل الحكم.

وهذا الركن محدود محصور بالنصوص ومعانيها الشرعية المعتبرة، وكل حكم خرج عن الشريعة نصا أو معنى أو مصلحة غير معتبرة، فلا قيمة له، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): " مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم فإن الدليل لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب أو السنة أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلا أو غير دليل، ولا يقول بذلك أحد ـ إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها، أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس ـ أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين"[(٣)].

**الأصل الثاني: نظر واقعي عقلي عملي(فقه التنزيل):**

ومتى ثبت الأصل الأول، يكمل المجتهد النظر في الأصل الثاني العملي لتحقيق الحكم الشرعي عمليا، وهذا يسمى عند الأصوليين: "تحقيق المناط"، ويسميه بعض المعاصرين:

(١) الشافعي، الرسالة (ص٥٠٣).

(٢) الإبياري، علي. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". (٢٠/٣) تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).

(٣) الشاطبي، الاعتصام (٦٦٦/٢).

"الاجتهاد التحقيقي"[١]، وبعضهم يسميه: "فقه التنزيل"[٢]، وأشار إلى هذا الشاطبي(٧٩٠هـ) بقوله: "المقصود من وضع الأدلة: تنزيل أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه"[٣]؛ ففي الأمثلة السابقة لا بد أن يقرر: هل هذه الهرة التي بين أيدينا اليوم هي المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم "، ثم ننظر أيضا فيما كان فيه نفس العلة كالفأرة، أو الكلب، مما هو بيننا اليوم، هل تتعدى إليه علة التطواف أم لا؟ ، وفي الماء بعد أن أثبتنا أن الأصل في الماء الذي لم يتغير، الطهارة؛ ننظر في الماء الذي بين أيدينا هل هو باق على خلقته، أو دخل عليه تغيير غير خلقته؟ ليحكم بكونه رافعا للحدث أو لا؟ ، قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ): "إذا أراد أن يتوضأ بماء، فلابد من النظر إليه هل هو مطلق أم لا؟ ، وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعم، وشم الرائحة؛ فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية، ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية، وهي: أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز"[٤]، وهكذا في القبلة بعد إثبات أصل حكمها الشرعي ننظر في اتجاه كل مسجد بعينه هل هو محقق لاتجاه القبلة أو لا؟ وهكذا.

كل ذلك يجري وفق المقتضيات العقلية التي يتصرف فيها الناس، ويدركونها في حياتهم ومعاشهم، ولهذا ذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) نظريات خمس يعتمد عليها في تحقيق المناط هي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، ثم قال: وفيه أصناف أخر يطول تعدادها[٥]، وهذا صحيح، وكأن الشيخ ابن بيه كمَّل بعض هذه الأصناف التي يطول تعدادها فأضاف:

(١) انظر: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، (ص٥) بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط الكويت: ١٨-٢٠ عام ٢٠١٣م، أ. د. عبد المجيد النجار.

(٢) انظر: "فقه التنزيل مفهومه، وعلاقته ببعض المصطلحات"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، فبراير ١٨ إلى ٢٠ سنة٢٠١٣م. مقدمة البحوث. إعداد وتقديم د. بشير جحيش.

(٣) الشاطبي، الموافقات (٣٣/٣).

(٤) المصدر السابق(٤٤/٣).

(٥) الغزالي، أساس القياس(ص٤٢).

ميزان المصالح والمفاسد، والنظر في المآلات، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات؛ كاعتبار الضرورات في إباحة المحظورات[١]؛ فكل حكم شرعي له مناط، وكيفية معينة في تحقيقه عمليا، مرتبط بظرفه الزماني والمكاني، يقل أن تتطابق فيه المناطات تماما.

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ): "لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهادي أيضا، وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره"[٢]، وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ): " لأن العلم بالوحي لما كان هو مناط العمل به، أرادوا أن يحققوا هذا المناط، أي يبينوا الطرق التي يتحقق بها حصول العلم الذي هو مناط العمل"[٣].

فلا يمكن ظهور الأحكام الشرعية إلا بعمل قائم على علم من جهة، ولا يمكن العمل به إلا وفق مدركات عقلية للاجتهاد العملي بحسب مقتضيات الأشياء ومتغيراتها وأحوالها وظرفها الزماني والمكاني والحالي من جهة أخرى؛ فتحقيق المناط مرتبط بهذين الأمرين: الشرع والواقع، قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله"[٤]؛ لأن كل حكم له كيفية في تحقيق مناطه يختلف عن غيره من الأحكام.

وانظر كيف أن الإمام الشافعي بين كيفية تحقيق المناط الشرعي للقبلة، للبعيد عن

(١) "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الأقليات"، بحث للشيخ عبد الله بن بيه في الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة: (http: //binbayyah. net/arabic/archives/1231)

(٢) الشاطبي، الموافقات(٤/٩١. ٩٢).

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (٢٩٩/٧) (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ). .

(٤)ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (٦٩/١) تحقيق مشهور حسن، (ط١، السعودية: ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ). .

الكعبة باعتضاد العلامات المتنوعة فقال: " نصب لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه، وتأخيه إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا.

فقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [الأنعام ٩٧] وقال: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل ١٦] فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات. فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم من لم يره، وأبصر ما يهتدى به إليه، من جبل يقصد قصده، أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلعها ومغربها، وأين تكون من المصلى بالعشي، وبحور كذلك. وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها"[(١)].

فكل واحد له نظر ليحقق مناط الاستقبال يختلف عن الآخر؛ إذ يبقى الحكم على عمومه وإطلاقه، غير ظاهر، حتى يجتهد المكلف في تحقيق المناط الشرعي الصحيح للحكم، بقيامه به، قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في الاجتهاد بتحقيق مناط الشريعة: " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك "[(٢)]، ثم بين الشاطبي(ت٧٩٠هـ) الكيفية التي يتحقق بها هذا العموم فقال: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولاضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول، وكل إلى نظر المكلف"[(٣)].

ومما يدخل في هذا الركن: إعادة النظر في تحقيق المناط الشرعي، بعد قيام المكلف بالحكم؛ بأن ينظر هل حقق المناط الشرعي العملي المصلحة الشرعية من الحكم الشرعي بهذا العمل أولا؟.

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) شارحا ركني تحقيق المناط: " فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك

(١) الرسالة (ص٥٠١).
(٢) الموافقات (٤/٩٣).
(٣) الشاطبي، الموافقات (٣/٤٦).

بالاجتهاد، والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب.

**أما الأصل الأول**: فمعلوم بالنص، والإجماع، **وأما الثاني**: فمعلوم بالظن، وكذلك نقول: يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب، والأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد.

وكذلك من أتلف فرسا فعليه ضمانه، والضمان هو المثل في القيمة، أما كون مائة درهم مثلا في القيمة فإنما يعرف بالاجتهاد، ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة، وليس ذلك من القياس في شيء، بل الواجب استقبال جهة القبلة، وهو معلوم بالنص، أما أن هذه جهة القبلة فإنه يعلم بالاجتهاد، والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين، وكذلك حكم القاضي بقول الشهود ظني، لكن الحكم بالصدق واجب، وهو معلوم بالنص، وقول العدل صدق معلوم بالظن، وأمارات العدالة، والعدالة لا تعلم إلا بالظن، فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية"[(١)].

## المطلب الثاني: حكم تحقيق المناط:

اتفق العلماء على أن الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة في الشريعة، لا يمكن أن تنفك عنه إلى قيام الساعة، وهذا الحكم واجب على أهل الاجتهاد في كل أحكام الشريعة العملية؛ إذ به قيام أحكامها على المكلفين، فهو نظر في كيفية العمل بالحكم الشرعي وتطبيقه على آحاد الصور التي لا تتناهى؛ فكل أمر أو نهي شرعي يلزم معرفة كيفية تطبيقه والعمل به في الواقع، وهذا يحتاج إلى إمعان نظر وفطنة وفقه؛ لأن المجتهد محتاج إلى نظرين مدمجين مع بعضهما ليولدا الحكم الشرعي؛ نظر في ثابت، ونظر في متغير، الثابت: النظر في أصل الحكم الشرعي وفهمه، والمتغير: نظر واقعي لكل عين بذاتها، ثم ممازجة النظرين مع بعضهما لتوليد الحكم الشرعي الصحيح، وهذا احتمال الخطأ فيه وارد، والزلل محتمل؛ فمن أراد الوضوء بماء وجب عليه معرفة

(١) الغزالي، المستصفى (ص٢٨١).

أحكام المياه، ثم ينظر في هذا الماء بعينه هل تحققت فيه هذه الأحكام أولا؟ و من أراد تكفين ميت وجب عليه معرفة أحكام التكفين، ثم معرفة كيفية تكفين هذا الميت بعينه، ومن دفع الزكاة لشخص وجب عليه معرفة أحكام الزكاة عموما، ثم النظر هل تحققت هذه الأحكام في هذا الشخص بعينه، ومثله معرفة ملابس الإحرام المنهي عنها، ثم معرفة هل هذه الملابس بعينها تدخل على حد الممنوع أو من المسموح بها، ومثله معرفة أصل القبض، ثم معرفة كيفية القبض في كل بيع من المعاملات المعاصرة المتنوعة، هل هذا داخل في معنى القبض الشرعي أو لا، ومثله أحكام الربا ثم معرفة المعاملات المعاصرة هل تدخل في حده أو هي خارجة عنه، ومثله تحقيق أصل العدالة في الشهود، والرشد في التصرفات ثم تحقيقها في أعيان المكلفين. . الخ؛ فكلها بحاجة إلى مدركين كبيرين: أصل أحكامها الشرعية، ثم التحقق من وجود هذا الحكم في المعين الذي أمامه.

قال الغزالي(٥٠٥هـ) في تحقيق المناط: " وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسا، وكيف يكون مختلفا فيه، وهو ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص، وقدر كفاية كل شخص محال "[١]، واتفق عليه علماء الأصول كافة[٢].

(١) الغزالي، المستصفى (ص٢٨٢).
(٢) الأبياري، التحقيق والبيان (٣/٢٠).

## المبحث الثاني: تحقيق المناط عند الصحابة -رضي الله عنهم- زمن النبي - عليه الصلاة والسلام-، وبعده:

### المطلب الأول: تحقيق المناط عند الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام:

**المسألة الأولى: مقاصد اجتهاد الصحابة . رضي الله عنهم . في تحقيق المناط زمن النبي عليه الصلاة والسلام:**

الأصل أنه عليه الصلاة والسلام كان يقيم الحكم الشرعي، وكان يقيم معه المناط فهو ضرب من البيان الشرعي الذي جاء به عليه الصلاة والسلام فسنته عليه الصلاة والسلام القولية والعملية مبينة لبعضها البعض فالقولية هي لبناء أصل الحكم الشرعي، والعملية لتحقيق مناط الحكم، كما في الصلاة والحج والصيام والزكاة وإقامة الحدود والمعاملات والنكاح. . الخ؛ فأحالهم عليه الصلاة والسلام إلى فعله إما نصاً خاصاً عليها كما في الصلاة أو الحج: "لتأخذوا عني مناسككم" "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وإما عموما من وجوب الأخذ عنه والاقتداء به عليه الصلاة والسلام في الكتاب والسنة، إلا أحرفا يسيرة ونبذا قليلة من أحكام الشريعة اقتضت الضرورة ذلك، وَكَل فيها عليه الصلاة أمر تحقيق المناط الشرعي فيها إلى أصحابه، وكان يسند عليه الصلاة والسلام تحقيق المناط لبعض أصحابه لسببين:

الأول: تدريب الصحابة على مباشرة الاجتهاد بالنظر في تحقيق مناط كل حادثة وواقعة بذاتها، بمعرفة أصلها الشرعي والحكم الذي تستحقه هذه النازلة بعينها، وهو بين أظهرهم ليستطيعوا نقل الإسلام وتبليغه وإقامته في الناس من بعده عليه الصلاة والسلام؛ فكانوا يراجعونه عليه الصلاة والسلام في كل قضية تعرض لهم، وكل مشكلة تنزل بهم تارة قبل اجتهادهم ومرات بعده، وهذا تدريب عملي على الفقه، وهذا الملحظ تنبه إليه الجويني(ت٤٧٨هـ)، بقوله عن الصحابة . رضي الله عنهم .: "وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته – صلى الله عليه وسلم – فيما كان يسنح لهم من المشكلات، فنزل ذلك منهم منزلة تدرب الفقيه منا في مسالك الفقه"[(١)].

(١) الجويني، غياث الأمم (٤٠٥).

الثاني: تعذر ذلك عليه، عليه الصلاة والسلام في الأماكن البعيدة عن المدينة؛ إذ تتوقف الأحكام وتتعطل الشريعة لو وقف كل حكم حتى يباشره عليه الصلاة والسلام بنفسه؛ فكان أمراء الجيش يجتهدون بتحقيق المناط الشرعي في المسائل التي تعرض لهم، وكذا القضاة والولاة الذين يقيمهم على الأقاليم، ومثلهم السعاة الذين يجعلهم لجباية الزكاة بمباشرتهم لها في كيفية أخذها وعدها وكيلها وحفظها؛ فكل يجتهد بتحقيق المناط الشرعي فيما تحت ولايته.

**المسألة الثانية: حكم اجتهاد الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام:**

١. عرض علماء الأصول لأصل اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في زمنه عليه الصلاة والسلام في مسألة: "هل يجوز الاجتهاد للصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام؟ "؛ فبعضهم أجازه للغائب عنه عليه الصلاة والسلام، دون الحاضر الذي لا يجتهد إلا بإذنه، وبعضهم أجازه حتى بدون إذنه، وبعضهم لم يجزه مطلقا لا للحاضر ولا للغائب، لا بإذنه، ولا بدون إذنه، وبعضهم توقف في ذلك[(١)]، ومأخذ من منع ذلك: "بأنه لايجوز الرجوع إلى غالب الظن، مع القدرة على القطع واليقين، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – حاضراً فهو قادر على معرفة الحكم من جهته قطعاً، فلا معنى للاجتهاد"[(٢)].

والذي يظهر هنا ـ والله أعلم ـ أن من كان بحضرته من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ويجوز لهم الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام، بعد إذنه عليه الصلاة والسلام لهم، قال السمعاني(ت٤٨٩هـ): "والأولى أن يقال: إنه لا يجوز لمن حضر النبى صلى الله عليه وسلم، أن

(١) انظر: أبو يعلى، العدة (١٥٩٣/٥)، السمعاني، قواطع الأدلة (١٠٣/٢)، المستصفى (ص٣٤٥)، الرازي، محمد. "المحصول في علم الأصول". تحقيق طه العلواني (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ). (١٨/٦)، آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية. "المسودة في أصول الفقه". (ص٥١١) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. (القاهرة، مطبعة المدني، د. ط). ، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٢/٣)، الإسنوي، عبد الرحيم. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". (ص٥١٩)تحقيق محمد هيتو، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٠هـ).

(٢) العدة في أصول الفقه (١٥٩٣/٥).

يجتهد قبل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]، واكتفى الغزالي(ت٥٠٥هـ) بسكوته عليه الصلاة والسلام في الإذن بالاجتهاد لمن كان حاضرا، ولا يلزم الإذن اللفظي[٢].

٢ . وأما من لم يكن بحضرته، فلا يلزمه الاستئذان الخاص لكل مسألة بعينها من الأمراء والقضاة والسعاة وأهل السرايا والبعوث، الذين يبعثهم عليه الصلاة والسلام على الأقاليم، فيكفي أن يكون أهلا للاجتهاد، و يقيم الاجتهاد على أصوله الصحيحة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤمر الأمراء على الجيوش، ويعين الولاة والقضاة على الأقاليم، ويبعث السعاة على الصدقات، ومقتضى التعيين على هذه المناصب إقرارهم على اجتهادهم فيما يعرض لهم من أقضية وحوادث؛ فكانت تنزل بهم المسائل فيجتهدون فيها، وكانوا يعرضون بعض الاجتهادات التي أشكلت عليهم على النبي عليه الصلاة والسلام فيصوب ويُخطئ، ويدعون التي لم تشكل، ولم يسألهم عنها، وكان عليه الصلاة والسلام يقر بعضهم على أصل الاجتهاد كما في قصة معاذ لما بعثه قاضيا على اليمن استوضح منه منهجه في القضاء حتى إذا عرض له قضاء ليس بكتاب الله ولا سنة رسوله قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[٣].

---

(١) قواطع الأدلة (١٠٦/٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص٣٤٥).

(٣) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. "مسند أحمد بن حنبل"(٢٣٦/٥). (القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩١م). ، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي. "سنن الدارمي". (١٦٨) تحقيق: حسين سليم أسد. (الطبعة: الأولى، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ). ، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (٣٥٩٤) (الطبعة: الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ). ، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "الجامع الصحيح". سنن الترمذي. (١٣٢٧) تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط). ، واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه؛ فضعفه جماعة منهم: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. في "التاريخ الكبير"(٢٧٧/٢). تحقيق: السيد هاشم الندوي. (بيروت، دار الفكر، د. ط). ، والترمذي عقب سياقه له، وابن حزم أبو محمد علي الظاهري في. "المحلى بالآثار". (٦٢/٦) (بيروت: دار الفكر). ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٧٣/٢)، =

وهو مقتضى توجيهه عليه الصلاة والسلام العام بقوله: "إذاحكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"[١]، وهذا خطاب عام شامل زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ): "اتفق الكل من الفقهاء على أن فرض كل عالم الحكم والفتيا، بما أداه الاجتهاد إليه، وما هو الحق عنده، وفي غالب ظنه، وأنه حرام عليه أن يفتي ويحكم بقول مخالفه"[٢]، ولا تخفى المصالح الكبيرة المترتبة على فتح الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام لأصحابه من أعظمها: عدم تعطل الأحكام وتوقفها لمن كان بعيدا عنه عليه الصلاة والسلام، قال الرازي (ت٦٠٦هـ) مبينا بعض المصالح: "وأما الغائب عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام فلاشك في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لاسيما عند تعذر الرجوع، وضيق الوقت"[٣].

ومن مصالحه المعتبرة أيضا: تدريب الصحابة على الاجتهاد والنظر في النوازل والوقائع، ولهذا قال الطوفي(ت٧١٦هـ): "إن العمل مع إمكان العلم بالوحي لعل فيه مصلحة للمكلفين، والشرع موضوع لتحصيل المصالح، وإذا جاز أن يتضمن مصلحة، وقد وقع ما يدل عليه؛ وجب القول بصحته"[٤]، ولهذا اختار الغزالي (ت٥٠٥هـ) جواز الاجتهاد مطلقا،

=

وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)، وابن القيم في إعلام الموقعين(٣٥١/٢)، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. في "تفسير القرآن العظيم". (٧/١) تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (الطبعة: الثانية، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ). حيث قال: "وهذا الحديث في المسانيد والسنن، بإسناد جيد".

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المعروف بـ «صحيح البخاري»". (٧٣٥٢) (ط١، الرياض: السلام، ١٤١٧هـ). ، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ«شرح النووي على صحيح مسلم»". (١٧١٦) (الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ). ، من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". (٣٨٢/١٠) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (الطبعة الثالثة، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

(٣) الرازي، المحصول (٢١/٦).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٥٩٢/٣).

لمن كان بحضرته أو غائبا عنه؛ للمصالح الشرعية المرعية فقال: "والمختار أن ذلك جائز في حضرته، وغيبته"(١).

**المسألة الثالثة: مراتب اجتهاد الصحابة . رضي الله عنهم . في تحقيق المناط زمن النبي عليه الصلاة والسلام:**

عند استقراء اجتهادات الصحابة . رضي الله عنهم . في تحقيق المناط الشرعي التي حدثت زمنه عليه الصلاة والسلام نجدها ثلاث مراتب، هي:

**١ . المرتبة الأولى: الإذن بالاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام:**

ما يأذن به عليه الصلاة والسلام للصحابة . رضي الله عنهم . في حضرته، أو بمن يوليهم الولايات الشرعية كولاية الجهاد في سبيل الله، أو على الأقاليم، أو ولاية القضاء، أو ولاية جمع الصدقات والزكوات، وهؤلاء بحكم المأذون لهم، وهي أعلى المراتب؛ إذ مقتضى الولاية يدخل فيها الاجتهاد في تحقيق المناط الشرعي للأحكام؛ فلا يمكن للقاضي أو الأمير أو العامل على الصدقة أن يقيم مصالح هذه الولايات بإقامة أحكامها الشرعية، دون اجتهاد بتحقيق المناط الشرعي في كل ما يعرض عليه؛ فلديهم العلم النظري، ولكن يبقى العلم الواقعي العملي معلقًا بالحوادث بذاتها؛ فكانوا يجتهدون بتحقيق المناطات الشرعية في كل المسائل، ولا يعرضون على النبي عليه الصلاة والسلام كل ما نزل بهم، وإنما يعرضون ويراجعون النبي عليه الصلاة والسلام فيما أشكل عليهم في بعضها، دون ما لم يشكل عليهم فيها، وخصوصا ما كان خارجا عن هذه الولاية، كما في قصة الرجل الذي بعثه عليه الصلاة والسلام على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم ب: "قل هو الله أحد"؛ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله يحبه"(٢)؛ فحقق مناط محبة الله بقراءة سورة الإخلاص، وختمها في كل ركعة، وأقره عليه الصلاة والسلام على هذا التحقيق.

(١)انظر: الغزالي، المستصفى (ص٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (٨١٣)، من حديث عائشة . رضي الله عنها ..

ومثل عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ لما قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه» "[(١)]؛ فاجتهد عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ في تحقيق مناط التيمم للجنب الوارد في قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، واستعمل عقله لتحقيق مناط التيمم المنصوص عليه في الآية؛ بأن قاس التيمم للجنابة على الغسل بالماء بتعميم الماء لكل الجسد، قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ): "وكأنه لما رأى أن الوضوء خاص ببعض الأعضاء وكان بدله – وهو التيمم – خاصا، وجب أن يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاماً الجميع البدن"[(٢)]، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يقره على هذا، وأرشده إلى تحقيق المناط الصحيح عمليا.

ومثل تحقيق الرجل الذي كان مع أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مناط الرقية بالفاتحة، لما لدغ سيد حي من أحياء العرب؛ فرقاه بالفاتحة فبرأ بإذن الله، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا المناط[(٣)].

ومن ذلك: لما احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه الصبح بالتيمم؛ فذكروا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ "؛ فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يقل شيئا[(٤)]؛ فحقق عمرو ـ رضي الله عنه ـ مناط هذه الآية وهو الخوف من

(١) صحيح البخاري (٣٤٧ )، صحيح مسلم (٣٦٨) من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ..

(٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (١٤٧/١) تحقيق أحمد شاكر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ). .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ..

(٤) مسند أحمد (٢٠٣/٤)، سنن أبي داود (٣٣٤)، وصحح إسناده الألباني، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٤٧/٢٩).

الموت على واقعه.

ومن ذلك: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [(١)].

فاجتهد هذا الأمير بتحقيق مناط الطاعة بصورة خاطئة، واجتهد بقية الصحابة بتحقيق مناط الطاعة بصورتها الصحيحة، مستصحبين مقاصد الشريعة وكلياتها، دون لفظ الأمر الخاص؛ إذ تيقنوا بأن تقحمهم النار لا تدخل في مقصد الأمر؛ فأقر عليه الصلاة والسلام الاجتهاد الصحيح بتحقيق المناط، دون الخاطئ، مع التأكيد على صحة اجتهاد من خالف الأمير في اجتهاده، حتى قال: "لو دخلوها ما خرجوا منها " لأن الدخول فيها معصية، والمعصية سبب لدخول النار[(٢)].

ومن ذلك قصة ابن اللُّتْبِيَّة لما بعثه على صدقات لأزد فقال هذا أهدي لي[(٣)]؛ فأخطأ بتحقيق مناط الهدية، وقصة سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما حكم في بني قريظة فقال عنه عليه الصلاة والسلام: "حكمت بحكم الله، أوبحكم الملك"[(٤)]، وقصة أبي عبيدة في عنبر البحر لما جاعوا ولم يجدوا ما يأكلون؛ فاجتهد فقال أبوعبيدة ـ رضي الله عنه ـ: "ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا[(٥)]؛ فاجتهد بتحقيق المناط الشرعي فاعتبره ميتة، ثم تغير اجتهاده وأباحه معتبرا مناط الضرورة، ولكنه عليه الصلاة والسلام لما رجعوا إلى المدينة وسألوه قال: "هو رزق أخرجه الله

(١) صحيح البخاري (٤٣٤٠)، صحيح مسلم (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) انظر: ابن، الجوزي، كشف المشكل (١٩٣/١)، الكرماني، كواكب الدراري (١٦٨/١٦).
(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٧)، صحيح مسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) صحيح البخاري (٣٨٠٤)، صحيح مسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) صحيح البخاري (٤٣٦١)، صحيح مسلم(١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

لكم؛ فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ "قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله"[(١)]؛ فلم يصوب أبا عبيدة بأنه ضرورة، بل أرجعه عليه الصلاة والسلام لمناطه الشرعي وهو حل ميتة البحر لذا أخبر بأنه رزق الله المباح.

**٢ . المرتبة الثانية: الشورى:**

والشورى ضرب من اجتهاد الصحابة في تحقيق المناط الشرعي، تأتي في المرتبة الثانية لأنه اجتهاد مقيد، ويكون بتشاور العدد من الصحابة . رضي الله عنهم . تحت نظره عليه الصلاة والسلام، وهذا المسلك الآخر الذي سلكه عليه الصلاة والسلام في تدريب أصحابه على تحقيق المناط، وهو أكثر من الأول؛ فكان عليه الصلاة والسلام يكثر من مشاورة أصحابه، حتى قال أبو هريرة . رضي الله عنه .: "مارأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[(٢)].

وقصد عليه الصلاة والسلام من الشورى أمرين: تعليم الناس طريقة الاجتهاد في الأحكام الشرعية في مواضع الاجتهاد، ومعرفة سياسة وإدارة الدولة والقضاء والإفتاء من بعده؛ فكانت أكثر استشاراته عليه الصلاة والسلام في شؤون الدولة، والقضاء، والجهاد في سبيل الله؛ لتحقيق مناطات مصالح كبيرة؛ فالنصوص الواردة في أغلبها عامة غير مقيدة، ليتسع مجال النظر والاجتهاد حسب الأحوال، ليختار الناظر والمجتهد الأصلح؛ فالشورى ضرورة لكل من ولي ولاية شرعية، لهذا قال الحسن البصري(ت١١٠هـ): "إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم– لغني عن المشاورة، ولكنه أراد أن يستنب ذلك الحكام بعده"[(٣)].

وهذا صحيح من جهة استغنائه عليه الصلاة والسلام فيما كان من جهة الوحي، بكونه رسولا، أما من جهة كونه بشرا فليس بمستغن، **وهذا هو المقصد الثاني للشورى**، بل كان يعرض ويطلب المشورة لتحقيق المناط الشرعي الصحيح، طلبا حقيقيا للرأي؛ إذ

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنه ..

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس. "مسند الشافعي". (١٣٢٨) (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ). البيهقي، السنن الكبرى (٤٥/٧)، وصححه ابن حبان (٤٨٧٢).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى (٤٦/٧).

الأحكام تأتيه عليه الصلاة والسلام وحيا من الله، أما تحقيق مناطاتها في الأعيان، وفي ذوات المكلفين فهذا نظر بشري، واجتهاد عقلي، يعتمد على إدراك أحوال المخاطبين والإحاطة بهم، ومعرفة كاملة بواقع المكلفين، والظروف الزمانية والمكانية المحيطة بكل واحد منهم والعادات والأعراف؛ فكان عليه الصلاة والسلام يطلب من يعينه لتحقيق هذه المناطات الخفية، ويستعين بأهل الخبرات كثيرا ليحقق مناط الحكم الشرعي، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١).

فهنا الصعوبة في تحقيق مناط القضاء لا في أصل الحكم، بل بتنزيل الحكم الصحيح على أعيان المتخاصمين؛ فكانت مشورته عليه الصلاة والسلام حقيقية يأخذ منها أقوى ما يجتهد فيه أصحابه عليه الصلاة والسلام، كما في قصة الحُباب بن المنذر في أكثر من موطن كبدر وغيرها(٢)، حيث نزل على رأيه بعد استشارتهم، وترك رأيه عليه الصلاة والسلام، وكما أخذ برأي أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في ترك قطع نخيل خيبر بعد أن أقر الرأي(٣)، وأخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق(٤)، وأخذ برأي عمر لما أذن عليه الصلاة والسلام بذبح الركائب ليأكلوها عند رجوعهم من غزوة تبوك، إلا أن عمر قال: "إبلهم تحملهم، وتبلغهم عدوهم ينحرونها؟ " ثم أشار بجمع فضل أزوادهم، ويدعو النبي –عليه

(١) صحيح البخاري(٦٩٦٧)، صحيح مسلم(١٧١٣) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ..

(٢) أبو داود، المراسيل، رقم (٣١٨)، سيرة ابن هشام(١٩٢/٢)، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". (٤٢٦/٣ ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، قال د. أكرم العمري في كتاب: " السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية (٣٦٠/٢): " وساق ابن هشام الخبر من طريق ابن إسحاق، بسند فيه إبهام، ولو عرف المبهم لحسن السند".

(٣) مغازي الواقدي (٦٤٤/٢)، سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٦٦/٢).

الصلاة والسلام– فيها بالبركة، ففعل؛ لخطورة نحر الركائب في تلك الحال[(١)]، وأخذ برأي عمر . رضي الله عنه . لما نهى أبا هريرة أن يبشر الناس بأن من يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة، قال عمر: "فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فخلهم"[(٢)]؛ فخشي عمر خطأهم في تحقيق المناط الشرعي الصحيح لهذه البشارة، باقتصارهم على الشهادة، وتركهم العمل.

وأخذ برأي أبي بكر الصديق في عمرة الحديبية بعدم التعرض للكفار بقتال بعد أن قال «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا البَيْتِ، لاَ تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلاَ حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ» [(٣)]، ولهذا روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة، ماخالفتكما"[(٤)]، قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "وقدكان يفعل الأمر فيسألونه: هل هو بوحي فيجب طاعته؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر، فيقبل منهم ويوافقهم"[(٥)].

فمراده عليه الصلاة والسلام بناء المنهج الصحيح للاجتهاد في تحقيق المناطات الصحيحة المعتبرة في أحكام الشريعة الدنيوية والأخروية، التي هي أصعب الاجتهادات؛ لئلا

(١) مسند أحمد (٤٢١/٢) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه .. وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٧٨/١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه ..

(٣) صحيح البخاري (٤١٧٨)، من حديث المسور بن مخرمة . رضي الله عنه ..

(٤) مسند أحمد (٢٢٧/٤)، قال الهيثمي الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ) ( ٣٥١/٨): "رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم"، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٤٠/١٣): "بسند لا بأس به، عن عبد الرحمن بن غَنْم، بفتح المعجمة، وسكون النون، وهو مختلف في صحبته".

(٥) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٥١/٧).

يستبد بها فرد عن الجماعة فتضيع المصالح كلها؛ لأن الشورى محلها النوازل والوقائع الجديدة في الإفتاء والقضاء وسياسة الدولة التي تتطلب أحكاما عاجلة على غير مثال سابق؛ فكان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابة لتحقيق المناط الشرعي الصحيح في هذه الوقائع الحاضرة، وهي كثيرة؛ فتظهر الاجتهادات، وتتباين الأفهام والأنظار بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيختار منها عليه الصلاة والسلام ما يرى أنه الأقرب إلى تحقيق المناط الشرعي، فإن أصاب أقره الوحي، وإلا صحح الوحي ذلك، وبين المناط الشرعي الصحيح في الواقعة.

كما في استشارته عليه الصلاة والسلام أصحابه في أسارى بدر، فاستشار النبي – صلى الله عليه وسلم – أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في الأسرى، فكان رأي أبي بكر الصديق المنَّ على الأسرى بعدأَخْذ الفِديَة منهم، وكان رأيُ عُمر الفاروق قتْلَهم، فأخذ برأي أبي بكر الصديق – رضي الله عنه ـ، ثم صحح القرآن الكريم هذا الاجتهاد إلى رأي عمر بن الخطاب[(١)]، وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فسمع منهما[(٢)]، وكانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون لها، قبل الأذان[(٣)]؛ فشاورهم عليه الصلاة والسلام في الوسيلة التي ينادى فيها للصلاة، واهتم لذلك، وأشار كل واحد منهم بشيء؛ فمنهم من أشار بنصب راية، فإذا رأوها أتوا للصلاة، ومنهم من ذكر له الْقُنْعُ وهو شَبُّورَ اليهود، أو قرن اليهود، فلم يعجبه ذلك لأنه من أمر اليهود، ومنهم من أشار بالناقوس فلم يعجبه لأنه من أمر النصارى، حتى رأى عبد الله بن زيد الأذان في المنام؛ فأقره عليه[(٤)].

**٣ ـ المرتبة الثالثة: الاجتهاد بلا إذن منه عليه الصلاة والسلام:**

اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من ذواتهم في تحقيق بعض المناطات الشرعية، دون إذن منه عليه الصلاة والسلام، ودون ولاية شرعية، وهذا أدنى المراتب؛ فكان عليه الصلاة

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ..
(٢) صحيح البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ..
(٣) صحيح البخاري (٦٠٤)، صحيح مسلم (٣٧٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ..
(٤) سنن أبي داود (٤٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٠/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

والسلام ينظر في هذه الاجتهادات بتحقيق المناط الشرعي، تارة يقرهم، وأخرى يوجههم إلى الصواب، قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره صلى الله عليه وسلم، فيبلغه ذلك فيصوب المصيب، ويخطئ المخطىء"(١).

. كما جاء عن الثلاثة الذي أتوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

وقال سعيد بن المسيب: أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو لما تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وهموا بالخصاء، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم، فقال: «أما أنا فأنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣)، وتكرر في أشياء أخر مع عبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، ومع أبي الدرداء(٥)، وتكرر ذلك أيضا مع بعض الصحابيات . رضي الله عن الجميع .؛ فقد دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟ » قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»"(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٤/٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، صحيح مسلم (١٤٠١) من حديث أنس . رضي الله عنه ..

(٣) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. "المصنف". (١٠٣٧٤) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الطبعة: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ ).

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٦)، صحيح مسلم (١١٥٩).

(٥) صحيح البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة وهب السوائي . رضي الله عنه ..

(٦) صحيح البخاري (١١٥٠).

فاجتهدوا جميعهم ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق مناط طاعة الله وخشيته؛ إما بالإعراض عن الطيبات جملة تقربا إلى الله بذلك، وإما بتحقيق مناط غير صحيح لقيام الليل فيه مبالغات وزيادات وصور لا تحقق معنى قيام الليل ومصالحه الشرعية، وأضعف مما سبق لما نذر أبو إسرائيل أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"(١)؛ فألغى عليه الصلاة والسلام الاجتهادات الخاطئه في تحقيق مناط النذر، وأبقى الاجتهاد الصحيح المحقق للمناط الشرعي الصحيح.

واجتهد أسامة بن زيد فقتل رجلا في المعركة بعد أن قال: "لا إله إلا الله"؛ لأنه لم يحقق مناط الإيمان بالدخول مختارا في نظره، بل كان متعوذا أي معتصما بها من القتل؛ فأنكر عليه الصلاة والسلام قتله له، ولم يصحح اجتهاده هذا حتى قال أسامة: " تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم "(٢)، ولم يصحح عليه الصلاة والسلام اجتهاد معاذ ـ رضي الله عنه ـ في تحقيق مناط قدر القراءة في صلاة العشاء بتطويله فيها، وقال له: "يا معاذ أفتان أنت، أو أفاتن ثلاث مرار؟ "(٣).

وفي المقابل: صحح بعض الاجتهاد في تحقيق مناطات الأمر والنهي وإن تفاوتت في رتبة وضوحها وخفائها؛ فصحح اجتهاد أحد الصحابة بتحقيق مناط الذكر في الصلاة؛ فإنه لما رجع من الأحزاب عليه الصلاة والسلام، قال لطائفة من أصحابه: "«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(٤)؛ فحاولوا تحقيق مناط الأمر كل بحسب اجتهاده، ومثله لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،

(١) صحيح البخاري ( ٦٧٠٤)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..
(٢) صحيح البخاري ( ٤٢٦٩)، من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ..
(٣) صحيح البخاري (٧٠٥)، صحيح مسلم(٤٦٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ..
(٤) صحيح البخاري (٩٤٦) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ..

فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)]؛ فحقق مناط سنية صلاة ركعتي الفجر بأدائهما بعد الصلاة، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك.

ومثله لما نزلت: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله؛ فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال: بخ، ذلكم الرابح، ذلك مال رابح[(٢)]؛ فحقق مناط الآية بالصدقة ببيرحاء، وأقره عليه الصلاة والسلام.

ومثله ما جاء عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ " قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا "[(٣)]، ومثله ما جاء عن أنس أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالسا، ورجل يصلي ثم دعا: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ » فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»[(٤)]؛ فحقق مناط الدعاء باسمه الأعظم اجتهادا منه، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك.

---

(١) مسند أحمد (٤٤٧/٥)، سنن بن ماجه (١١٥٤) من حديث قيس بن عمرو، وصححه الحاكم(١٠١٨)، ووافقه الذهبي، والألباني.

(٢) صحيح البخاري (١٤٦١)، صحيح مسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه ..

(٣) صحيح البخاري (٧٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١٤٩٧)، سنن الترمذي (٣٥٤٤)، وصححه ابن حبان(٨٩٣) ووافقه الأرناؤوط، والحاكم في المستدرك(١٨٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

## المطلب الثاني: تحقيق الصحابة للمناط بعد النبي عليه الصلاة والسلام:

**توطئة:**

ظهرت قوة الحاجة للاجتهاد في تحقيق المناط في قضايا ونوازل اتصلت وتتابعت بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة، وسِعت تلك الحوادث والنوازل كافة ميادين الحياة، ممتدة من أكبر قضايا سياسة الدولة والأمة قاطبة، إلى أصغرها في الأحكام الجزئية التي تخص أفراد الناس؛ فلم يدخر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جهدا، ولم يألوا وسعا، في الاجتهاد بتحقيق مناطاتها الشرعية المناسبة الصحيحة، لكل قضية ونازلة من النوازل، واتخذ الصحابة منهجا محكما لضبط هذا الاجتهاد؛ لئلا يطيش أو يضل أو يتوقف الحكم الشرعي؛ إذ الأصول الكبيرة من الكتاب والسنة، تبقى معطلة، حتى تستنطق مصالحهما بالاجتهاد الصحيح، بمعرفة مناطهما في الواقع؛ فكان اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق المناط، متزنا بين فهم الأصل المبني منه الحكم، وبين الواقعة والنازلة التي يناط بها الحكم.

ولننظر إلى الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ كيف حقق مناطات أحكام وقضايا كبيرة، متتابعة ومتزامنة، بعلم وحكمة وقوة وشجاعة نادرة، فور وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، أقام الأمة كافة على الشريعة، وجنبها المهلكات والرزايا العظام، فحقق مناط قوله تعالى "﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾الآية" [آلعمران: ١٤٤] على موته عليه الصلاة والسلام مباشرة، بعد أن غاب هذا المعنى عن الصحابة، وكادوا يفتنون(١)، وحقق معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "ماقبض الله نبيا، إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، فقال أبو بكر: " ادفنوه في موضع فراشه"، بعد أن اختلفوا في المكان الذي يدفن فيه(٢)، وحقق مناط قوله عليه الصلاة والسلام: "لانورث ما تركنا فهو

(١) صحيح البخاري(٣٦٦٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ..

(٢) مسند أحمد(٧/١) من حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ سنن الترمذي(١٠١٨)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، واللفظ له، سنن ابن ماجه(١٦٨٢) من حديث ابن عباس، سنن النسائي الكبرى(٧١١٩، ٧١٢١) من حديث سالم بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ موقوفا على أبي بكر ـ رضي الله عنه، وصححه الألباني من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أحكام الجنائز(ص١٣٧)، =

صدقة" –، بإخبار فاطمة، ونساء النبي عليه الصلاة والسلام ـ رضي الله عنهن ـ بذلك، وعدم إعطائهن شيئا من إرثه عليه الصلاة والسلام[١]، وحقق مناط قوله عليه الصلاة والسلام: "الأئمة من قريش"[٢]، بقصر الإمامة في المهاجرين دون الأنصار؛ فأمر بمبايعة عمر أو أبا عبيدة، ولكن الناس بايعوه[٣]، وحقق مناط دفع الزكاة التي كانت تدفع للنبي عليه الصلاة والسلام، بدفعها إلى كل إمام وليس له خصوصية عليه الصلاة والسلام في الدفع؛ فقاتل من منع دفعها له ـ رضي الله عنه ـ لما تولى الخلافة، وقال مقولته المشهورة: "والله لومنعوني عناقا، أو قال: عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعها، قال: عمر. رضي الله عنه ـ فوالله ما هو، إلا أن قدشرح الله صدر أبي بكر. رضي الله عنه ـ فعرفت أنه الحق"[٤].

ولو استقصينا ما كان لكل صحابي من تحقيق للمناط لطال المقام، ويمكن النظر إلى تحقيق المناط عند الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام وفق أصول ثلاثة:

١. الأصل الأول: رد المناطات الخاطئة.

---

=

بشواهده، وقواه الأرناؤوط بمجموع طرقه كما في تحقيقه للمسند (١/٢٠٦).

(١) صحيح البخاري(٣٧١٢)، صحيح مسلم(١٧٥٩) من حديث عائشة، هذا في خبر فاطمة، وفي خبر نسائه في صحيح مسلم(١٧٥٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ..

(٢) مسند أحمد (٣/١٢٩) من حديث أنس، (٤/٤٢١) من حديث أبي برزة، سنن النسائي الكبرى (٥٩٤٢)، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال المنذري زكي الدين عبد العظيم. في "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ) (٣ / ١١٩): " رواه أحمد بإسناد جيد، واللفظ له وأبو يعلى والطبراني"، وصححه الأرناؤوط بطرقه وشواهده في تحقيقه للمسند (١٩/٣١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ..

(٤) صحيح البخاري (١٤٠٠، ٧٢٨٤)، صحيح مسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولابن العربي كلام بديع عن هذه القضايا مجتمعة في قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بها، انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري. "القبس شرح موطأ مالك بن أنس" (١/٦١١). تحقيق: محمد ولد كريم. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م). .

٢. الأصل الثاني: تحقيق مناطات النصوص الشرعية بإقامتها في آحاد صورها الجزئية.

٣. الأصل الثالث: تحقيق مناطات مصالح الشريعة ومقاصدها التي لم يرد فيها نص خاص.

**المسألة الأولى في الأصل الأول: رد المناطات الخاطئة:**

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ينظرون لتصرفات الناس، ثم يقومونها وفق تحقيقها للمناط الشرعي الصحيح في حفظهم للحد الشرعي، وعدم اعتداء الناس عليه وتجاوزه؛ فيردونهم وينبهونهم إلى المناط الشرعي الصحيح؛ لئلا يعتدي بتلك التصرفات على مناطات الأحكام الشرعية؛ فهم حراس الشريعة وأمناء الملة، وقوام الدين، لا تفتر لهم عزيمة، ولا تلين لهم قناة نشرا للدين وإقامة له، وفق مناطه الصحيح، ولهذا أمثلة وتطبيقات متعددة منها:

١ ـ قول أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: "كان الرجل يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت مباهاة"[(١)]؛ فحقق أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مناطين مهمين: الأول: عدد الأضاحي التي يضحي بها الرجل. الثاني: من يدخل في الأضحية مع الرجل، وهم أهل بيته، دون غيرهم[(٢)].

٢ ـ ومن ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم[(٣)]؛ فحققت عائشة ـ رضي الله عنها ـ مناط خروج المرأة الشرعي الصحيح، وهو المتضمن للمصلحة دون المفسدة؛ إذ لما تغلب المفسدة ينتفي الإذن، وردت تصرفات النساء في زمنها إلى المناط الشرعي الصحيح المعتبر[(٤)].

٣ ـ ومن ذلك قتال الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ لطائفة من مانعي الزكاة الذين امتنعوا عن دفعها له ـ رضي الله عنه ـ فطائفة امتنعت عن دفع الزكاة مطلقا، وطائفة امتنعت عن

(١) الإمام مالك، موطأ مالك (١٠٣٣)، واللفظ له، سنن الترمذي(١٥٠٥)، وقال: حسن صحيح، سنن بن ماجه(٣١٢٥)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (٣٥٥/٤ ) (الطبعة: الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٣).

(٣) صحيح البخاري(٨٦٩).

(٤) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٤١/١٢)، ابن رجب، فتح الباري (٤١/٨).

دفع الزكاة لأبي بكر خاصة؛ فحقق المناط بقتاله للطائفتين معا، ببقاء أصل الزكاة عليهم حتى استخرجها منهم، وببقاء وصف الدفع للإمام؛ إذ ظنت هذه الطائفة أن دفعها لا يكون إلا للنبي عليه الصلاة والسلام خاصة[١].

٤ . ومن ذلك قول أنس . رضي الله عنه .: "إنكم لتعملون أعمالا، هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات"[٢]، والموبقات: المهلكات[٣]؛ فحقق أنس . رضي الله عنه . للناس مناط الموبقات المهلكات في واقع أعمال يعملها الناس لا يدركون دخولها تحت مناط الموبقات، حتى تساهلوا فيها وظنوها من الصغائر التي لا وزن لها كالشعر في وزنها[٤].

٥ . وهذا يشبه لما قيل لابن عمر . رضي الله عنهما . إنا ندخل على أمرائنا فنقول القولَ، فإذا خرجنا قلنا غيرَه؟! ، فقال: كنا نَعدُّ هذا على عهد رسول الله–صلي الله عليه وسلم– النفاق [٥]؛ فجعل تصرفهم هذا داخل تحت مناط النفاق.

٦ . ونحو هذا قول السائب بن يزيد: كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم، وقد زيد فيه[٦]؛ فحقق مناط الصاع المستعمل بينهم بالصاع النبوي، وبين أن فيه زيادة.

٧ . ومثله لما باع معاوية . رضي الله عنه . سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها؛ فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: "من يعذرني من معاوية

(١)انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٤٣/١).

(٢) صحيح البخاري(٦٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري(٦٤٩٢).

(٤) انظر: كشف المشكل (٢٩٧/٣).

(٥) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". (٣٩٧٥)تحقيق محمد عبد الباقي، (إحياء التراث، ١٣٩٥ هـ)، سنن النسائي الكبرى(٨٧٥٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٢٧٨): " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وصححه الألباني.

(٦) صحيح البخاري(٧٣٣٠).

أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه"[١].

٨ ـ ومثل هذه المعاملة حصلت لعبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ لما غزا مع معاوية أرض الروم؛ فنظر إلى الناس وهم يتبايعون بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: : «لا تبتاعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال: له معاوية يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا، إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر[٢].

فنبه أبو الدرداء وعبادة بن الصامت معاوية ـ رضي الله عنهم ـ دخول هذه المعاملة تحت مناط الربا، وإن كان معاوية لا يرى دخولها تحت مناط الربا؛ لأن التحريم عنده على المضروب من الدنانير والدراهم خاصة بعضها مع بعض، دون غير المضروب[٣].

---

(١) موطأ مالك (١٣٠٢)، مسند أحمد (٤٤٨/٦)، سنن النسائي(٤٥٧٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، إلا أن ابن عبد البر صحح قصة عبادة بن الصامت مع معاوية، دون قصة أبي الدرداء فقال في التمهيد(٤/ ٧١): "ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئا"، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٥٢٠/٤٥) إذ صحح قصة عبادة، دون قصة أبي الدرداء.

(٢) مصنف عبد الرزاق(١٤١٩٣، ١٤١٩٤)، سنن ابن ماجه(١٨)، وعدد طرق هذه القصة بألفاظها المختلفة ابن عبد البر في التمهيد(٧١/٤، ٨٣)، وصححها من قصة معاوية، ثم قال في التمهيد(٨٣/٤): "وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة، لامع أبي الدرداء"، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند(٥٢٠/٤٥) إذ صحح قصة عبادة، دون قصة أبي الدرداء.

(٣) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". (٧٣/٤) تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ). .

٩ ـ ونحو هذا عن مجاهد أنه قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك أكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم. "[١].

١٠ ـ ومن ذلك: ما قاله صلة بن زفر: كنا عند عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ فى اليوم الذي يشك فيه؛ فأتى بشاة مصلية؛ فتنحى بعض القوم، فقال عمار: "من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم"[٢]، وهذا الحديث له حكم الرفع، لا يختلف العلماء في ذلك، كما قال ابن عبد البر في أحاديث مشابهة له[٣]؛ فبين المناط الصحيح للواقعة، وأنكر تصرف بعض الناس الخارجين عن هذا المناط الشرعي المعتبر.

١١ ـ ومن ذلك قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ابتعت زيتا في السوق، فقال لي رجل: فأربحني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: «لا تبعه حتى تحوزه، إلى بيتك فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك» [٤].

١٢ ـ ما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لقى امرأة متطيبة تريد المسجد. فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت المسجد، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال:

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى"(٢٩٢/٥). (بيروت، دار الفكر، د. ط).

(٢) سنن أبي داود(٢٣٣٦)، سنن بن ماجه(١٦٤٥)، سنن الترمذي(٦٨٦)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي(٢١٨٨)، وصححه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". (١٩١٤) تحقيق: محمد الأعظمي. (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ). ، وابن حبان (٣٥٨٥) ووافقه الأرناؤوط، والألباني.

(٣) التمهيد(١٧٥/١٠).

(٤) سنن أبي داود(٣٥٠١)، وصححه الحاكم(٢٢٧١) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، وَلَا كَذَا، وَلَا كَذَا حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ» (١).

ففي كل هذه الأمثلة رصد وبيان من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لتصرفات خاطئة من الناس، خرجت عن مناط الشريعة الصحيح؛ فرد الصحابة الناس إلى المناط المعتبر.

**الأصل الثاني: تحقيق مناط النصوص الشرعية بإقامتها في آحاد الصور الجزئية العملية:**

هذا كان أغلب وأكثر اجتهاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تحقيق مناط النصوص الشرعية في حياتهم وحياة الأمة كاملة، فمع قوة المتغيرات الزمانية والمكانية، إلا أنهم كانوا في كل حادثة وواقعة تحل بهم ينظرون ويجتهدون ويلتمسون اندراج هذه الحادثة ضمن مناط نص من نصوص الكتاب والسنة فيلحقونها بها، وهذا متواتر عن أئمتهم وكبار مفتيهم وقضاتهم ـ رضي الله عنهم ـ كما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يقضون بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن علمها قضى بها، أو خرج فسأل الناس(٢)، وعمر في كتابه لشريح نحو ذلك(٣)، ونحو هذا جاء عن عثمان، وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم(٤).

(١) مسند أحمد (٢٤٦/٢)، سنن أبي داود (٤١٧٤)، سنن بن ماجه (٤٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود، وحسنه الأرناؤوط بمجموع طرقه (٣١١/١٢).

(٢) سنن الدارمي (٦٩/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/١٠)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٤٢/١٣)، وقال حسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (٦٩/١): "رجاله ثقات، غير أن ميمون بنم هران لم يدرك أبا بكر؛ فالإسناد منقطع".

(٣) سنن الدارمي (٧١/١)، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. "مصنف ابن أبي شيبة". (٥٤٣/٤) تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/١٠)، وقال حسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (٧١/١): "إسناده جيد".

(٤) انظر: سنن الدارمي (٧١/١)، سنن النسائي (٥٣٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٥/١٠)، وهذه الآثار بعضها صححها الألباني كما في صحيح النسائي(٤٣٦/٣)، وحسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي (٧١/١).

قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) عن حرص الصحابة على ربط كل حادثة بمناطها الصحيح من الكتاب أو السنة: " كانوا يطلبون الأخبار يتوقفون في الحوادث على روايتها حتى إذا رويت لها ركنوا إليها وعملوا بها فيما عرفنا موافقة أعمالهم في الحوادث لأخبار الآحاد استفاضة، فكذلك عرفنا بطريق الاستفاضة تسرعهم إلى العمل بمقضى الأخبار، وهذا ما لا خفاء به "[(١)]، وجزم بعده الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) بتواتر هذا الأصل عن الصحابة ـ رضي الله عنهم[(٢)].

ومن ذلك:

١. ما جاء عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق. فجاء رجل يريد أن يناجيه. وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة. فقال لي وللرجل الذي دعاه: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»[(٣)]؛ فحقق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مناط الخروج عن النهي بهذا التصرف.

٢ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما ـ نعي إليه أخوه قثم وهو في مسير، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته، وهو يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥][(٤)]؛ فحقق مناط هذه الآية بالصلاة ركعتين.

٣. ما جاء عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء بنت أبي الدرداء قال: أتيت الشام فأتيت أبا الدرداء، فلم ألقه، ولقيت أم الدرداء، فقالت: تريد الحج العام؟

---

(١) الجويني، التلخيص (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل" (٣/٢). (القاهر، مؤسسة الحلبي، د، ط).

(٣) موطأ مالك (١٧٨٩)، وصححه ابن حبان(٥٨٢) و وافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". (٧ / ١١٤) تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ). ، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري(١٧٢/٣).

قلت: نعم، قالت: فادع لنا بخير؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ " [(١)]؛ فحققت أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ مناط الدعاء بظهر الغيب، بإرشادها صفوان للدعاء لهم بظهر الغيب في الحج.

٤. ما جاء في حديث صخر بن وداعة الغامدي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي فى بكورها". وكان إذا بعث سرية أوجيشا بعثهم فى أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار؛ فأثرى وكثر ماله[(٢)]؛ فحقق صخر ـ رضي الله عنه ـ المناط بالتبكير في التجارة.

٥ ـ قال همام كنت جالساً عند حذيفة؛ فمر رجل فقالوا: هذا يرفع الحديث إلى السلطان، فقال حذيفة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايدخل الجنة قتات"[(٣)]؛ فحقق حذيفة رضي الله عنه مناط النميمة بتنزيله على واقعة معينة.

٦. قول أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: " ذهبنا إلى الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت للقبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله"[(٤)]؛ فحقق أبو أيوب ـ رضي الله عنه ـ مناط قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا"[(٥)].

٧ ـ لما اعتزل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ الناس، وكان في إبله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب! فلما أتاه قال: يا أبت، أرضيتَ أن تكونَ أعرابياً في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة؟! فضرب سعد صدر

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٣).

(٢) مسند أحمد (٤١٦/٣)، سنن أبي داود(٢٦٠٨)، سنن بن ماجه(٢٢٣٦)، سنن الترمذي(١٢١٢) وقال: حسن، وصححه ابن حبان(٤٧٥٤) ولم يوافقه الأرناؤوط فقد ضعفه، ولكنه حسنه بشواهده في تحقيقه للمسند (١٦٩/٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح مسلم (١٠٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ..

(٥) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسل م(٢٦٤)، من حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ..

عُمر، وقال: اسكتْ، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله عز وجل يحب العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ "[1]؛ فحقق سعد مناط الأوصاف المذكورة بالحديث باعتزاله الفتن والناس.

٨ . ما قاله الشافعي: "وروي عن ابن عباس، أن السماء مطرت فقال لغلامه: "أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر" فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾[ق: ٩]"فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي"[2].

٩. تحقيق عبد الله بن الزبير . رضي الله عنهما . مناط قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " ففعله ابن الزبير "[3].

١٠ . تحقيق أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وعن أبيها . المناط؛ فإنه لما توفي أبوها أبو سفيان رضي الله عنه فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وقامت بهذا مرة أخرى أم المؤمنين زينب بنت جحش . رضي الله عنها . حين توفي أخوها، فدعت بطيب، فمست به، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[4].

---

(١) صحيح مسلم(٢٩٦٥).

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم". (٢٨٨/١) (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ). ، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. "معرفة السنن والآثار). (١٨٣/٥) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (الطبعة: الأولى، مصر، دار الوفاء، ١٤١٢هـ). .

(٣) صحيح البخاري (١٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، صحيح مسلم (١٤٨٦). من حديث زينب بنت أبي سلمة.

فحققت أُمَّ المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ مناط قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال".

١١. ما جاء عن جرير بن عبد الله لما رأى فرسا فأعجبه فأرسل غلامه ليشتريه له؛ فاشتراه بثلاثمائة درهم، وكان الفرس أغلى من هذا؛ فأرسل جرير إلى صاحب الفرس، فأعطاه خمسمائة، ثم زاده إلى سبعمائه أو ثمانمائة درهم، ثم لما استغرب الغلام، قال له جرير: "يا بني إني بايعت رسول الله عليه الصلاة والسلام على النصح لكل مسلم"[(١)]؛ فحقق مناط النصيحة بهذا.

١٣ ـ ما جاء عن المقداد رضي الله عنه " أن رجلاً جعلَ يمدحُ عثمانَ رضي الله عنه، فعمدَ المقدادُ فجثا على ركبتيه، فجعلَ يحثو في وجهه الحصباءَ، فقال له عثمانُ: ما شأنُك؟ فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا رأيْتُم المِدَّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهِمْ التُّرابَ "[(٢)]؛ فحقق مناط "الحثو" عمليا.

**ثالثا: تحقيق مناطات مصالح الشريعة ومقاصدها التي لم يرد فيها نص خاص:**

هذا للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيه الميدان الأوسع والحظ الأوفى، فقد اجتهدوا بتحقيق مناطات مصالح الشريعة ومقاصدها بالاعتماد والنظر إلى مقاصد الشريعة ومصالحها من جهة، وعلى الوقائع والأحوال والنوازل فيها من جهة أخرى؛ فلاءموا بينهما؛ فلم يُخلو حادثة عن نظر، ونظرهم كان محققا لمقاصد الشريعة، مقيما لمعانيها ومصالحها؛ فتارة اعتبروا القياس، ومرة المصلحة، وأخرى الاستحسان، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "فإن أصحاب الرسول عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من نظار الزمان في تعيين أصل والاعتناء بالاستنباط منه وتكلف تحرير على الرسم المعروف المألوف في قبيله وإنما كانوا يرسلون الأحكام ويعقلونها في مجالس الاشتوار بالمصالح الكلية "[(٣)].

(١) الطبراني، المعجم الكبير (٢٣٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠٢).

(٣)الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". (١٦٣/٢) تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ).

وعلى هذا اجتهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تخريج الوقائع التي لا نص فيها، تارة على الأقيسة الصحيحة المعتبرة، وتارة على المصالح ومقاصد الشريعة التي يدخل فيها الاستحسان المصلحي، ونظروا نظر الخبير المدلي بالواقع إلى الشريعة؛ إذ وصل إلينا عشرات الاجتهادات التي حققوا فيها مناطات أحكام كثيرة، معتمدين على القياس والمصلحة(١)، قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم ـ عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار"(٢)، بل نقل الاتفاق على هذا بقوله: "وأما الإجماع: فهو أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة، علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة، والشرائط المعتبرة في العلة، والأصل، والفرع – ما كانوا يلتفتون إليها؛ بل كانوا يراعون المصالح؛ لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح؛ فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة. "(٣).

وسأذكر طرفاً من هذه الاجتهادات في تحقيق مناط القياس والمصالح الشرعية:

١ ـ جمْع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للقرآن الكريم؛ إذ لم ترد نصوص خاصة في هذا فاجتهدوا في تحقيق هذه المصلحة تخريجا على مقاصد الشريعة في حفظ ضرورات الشريعة لما استحر القتل يوم اليمامة بقراء القرآن الكريم أشار بذلك عمر على أبي بكر، ثم توقف أبو بكر لكونه لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر بذلك(٤)؛ إذ القرآن هو أصل حفظ الشريعة كلها بضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها، ولم يكن بين أيديهم نص خاص في هذا، بل من خلال المحاورة التي جرت بين الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ يظهر تعلقهم بالمصلحة لا غير، قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): " وعرفوا أن حفظ القرآن عن الاختلاط، والنسيان واجب قطعا، وعلموا أنه لا طريق إلى حفظه إلا الكتبة في المصحف. فهذه أمور علقت على المصلحة نصا، وإجماعا، ولا يمكن تعيين المصلحة

(١) انظر: الأبياري، التحقيق والبيان شرح البرهان(١٣٣/٤).

(٢) تنقيح الفصول (ص٤٤٦). وانظر: نفائس الأصول(٣١٦٧/٧).

(٣) القرافي، نفائس الأصول (٤٠٨٢/٩).

(٤) صحيح البخاري(٤٩٨٦) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ..

في الأشخاص، والأحوال إلا بالاجتهاد فهو من قبيل تحقيق المناط للحكم "[١].

٢ ـ اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في ترتيب مجلس الشورى الذي يلي الخلافة بعده؛ فسمى: عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعدبن أبي وقاص[٢]، وهو اجتهاد لتحقيق مناط إدامة مصلحة الخلافة بعده.

٣ ـ توريث عثمان ـ رضي الله عنه ـ المطلقة ثلاثا في مرض الموت[٣]، وهو اجتهاد لتحقيق مناط مصلحة الزوجة في حفظ إرثها، معاملة للزوج بنقيض قصده الذي يريد يحرم زوجته من الميراث اعتداء وظلما عليها.

٤ ـ إقامة عثمان ـ رضي الله عنه ـ نداء الجمعة الأول على الزوراء وكان موضعا بالسوق في المدينة[٤]، ولم يكن موجودا قبل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وسببه كما قال السائب بن يزيد: "وكثر الناس" وهذا لم يكن موجودا في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولا زمن صاحبيه، وهو اجتهاد لتحقيق مناط مصلحة إقامة الجمعة، وتهيؤ الناس لها خوفا من إضاعتها فأقام لها ما يحفظها به اجتهادا منه.

٥ ـ تباين اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في العطاء؛ فساوى أبو بكر بينهم، وقال: "إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ"، وأما عمر فقال: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه"[٥]، وكل واحد اجتهد في تحقيق مناط العدل في العطاء بما لانص فيه.

٦ ـ اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في إمضاء الطلاق الثلاث بمجلس واحد، لما تعجل الناس في الطلاق الثلاث وأكثروا منه؛ فحقق مناط المصلحة بإمضاء الطلاق عليهم

(١) المستصفى (ص٢٩١)، وانظر: الموافقات (٢/ ٣٤١).

(٢) صحيح البخاري(١٣٩٢).

(٣) سنن الدارقطني (٦٤/٤)، سنن سعيد بن منصور(٦٦/٢)، الطبقات الكبرى (٢٩٩/٨)، السنن الكبرى (٣٦٢/٧)، وصححه ابن حزم في المحلى(٤٨٧/٩).

(٤) صحيح البخاري (٩١٢)، من حديث السائب بن يزيد.

(٥) ابن حنبل، أحمد. "الزهد". (ص٩١)، "معرفة السنن والآثار" (٢٨١/٩)، السنن الكبرى (٣٥٠/٦).

ثلاثا في مجلس واحد ردعا لهم لئلا يتمادوا فيه وكان قبله طلاق الثلاث واحدة كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [١].

٧ ـ عَدَل معاوية ـ رضي الله عنه ـ مدين من حنطة الشام لطيبها بصاع من تمر المدينة[٢]، اجتهادا منه رضي الله عنه، ولم يكن سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام[٣].

٨ ـ بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن فلانا باع خمرا فقال: "قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها"[٤] وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "قاس الخمر على الشحم في تحريم الثمن؛ لاشتراكهما في تحريم العين"[٥].

٩ ـ تحقيق أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ الصحابي الجليل مناط مقصد التيسير على نفسه، اعتمادا على ما شاهده من فعله عليه الصلاة والسلام لما كان يصلي، وكان لجام دابته بيده فجعل يتبعها، وهو يصلي[٦]، قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): "والمعنى: أنه شاهد من تيسيره – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قالَ: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة؛ فصلاته جائزة"[٧].

(١) صحيح مسلم(١٤٧٢).
(٢) صحيح مسلم (٩٨٥).
(٣) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧٨/٢).
(٤) صحيح البخاري (٢٢٢٣)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
(٥) القرافي، نفائس الأصول (٣١٦٢/٧)، وانظر: ابن دقيق العيد، إحكام لأحكام (٢٩٣/٢).
(٦) صحيح البخاري (١٢١١).
(٧) ابن حجر، فتح الباري (٣٣٨/٩).

## الخاتمة والتوصيات

**أ . الخاتمة:**

الحمد لله أولا وآخر، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد أن من الله على الباحث بهذه الدراسة، أحب أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. تحقيق المناط: تنزيل العلة على آحاد صورها الجزئية.

٢. من الأصوليين من وسع معنى الصحابة فجعله يشمل كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام ولو لحظة، وهو رأي أهل الحديث، وبعضهم ضيق المعنى فقصره على من طالت صحبته له عليه الصلاة والسلام.

٣. لا يمكن تحقيق مناط حكم شرعي إلا باجتهاد يقوم على نظرين:
أ . نظر نقلي توقيفي علمي (فقه النص). ب . نظر واقعي عقلي عملي(فقه التنزيل).

٤. اتفق العلماء على أن الاجتهاد في تحقيق المناط ضرورة في الشريعة، لا يمكن أن تنفك عنه إلى قيام الساعة؛ لأنه نظر في كيفية العمل بالحكم الشرعي وتطبيقه على آحاد الصور التي لا تتناهى.

٥. لا تظهر مصالح الشريعة وتندفع مفاسدها إلا بتحقيق المناط الصحيح؛ لأنه يتم وضع الحكم المناسب في المحل المناسب، وهذا فيه استمرارية النظر وعدم توقف الاجتهاد، بحسب تجدد الحوادث والمستجدات، وبه تحمى أحكام الشريعة من التعدي بزيادة أو نقصان.

٦. اجتهد الصحابة . رضي الله عنهم . بتحقيق المناط في عهده عليه الصلاة والسلام لغرضين: التدريب على الاجتهاد، والضرورة لابتعاده عليه الصلاة والسلام أحيانا عن أماكن الوقائع والنوازل، ولهذا أجاز عليه الصلاة والسلام اجتهاد الصحابة وأذن لهم في ذلك، وكان على ثلاث مراتب: الإذن منه عليه الصلاة والسلام الصريح، والشورى، والاجتهاد بلا إذنه.

٧. سبب تميز اجتهاد الصحابة . رضي الله عنهم . في تحقيق المناط يعود لأربعة أصول: قوة الإيمان، ومعايشة التنزيل، وفطرة اللغة، ومخالطة الناس ومعرفة عاداتهم.

٨. أقام الصحابة . رضي الله عنهم . تحقيق المناط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أصول: رد المناطات الخاطئة وتصحيحها، إقامة المناطات الصحيحة للنصوص وتثبيتها، الاجتهاد فيما لا نص فيه بناء على القياس والمصلحة، وتحقيق مقاصد الشريعة فيه.

**ب . التوصيات:**

١. تحقيق المناط أحد ركني الاجتهاد، ولا يمكن أن تقوم للشريعة قائمة إلا بإقامته إقامة صحيحة، ويتوجب على كل من له عناية بالفقه وأصوله التدرب على تحقيق المناط تحت إشراف علماء وهيئات ومؤسسات شرعية معتبرة، إقامة لهذا الركن العظيم في الاجتهاد، وأعظم ما يستفاد منه منهج الصحابة . رضي الله عنهم . في تحقيق المناط.

٢. يلاحظ أن الفتن في هذا الزمان هي إما غلو أو جفاء عن الشريعة، وفي غالبها عائدة إلى ضعف تحقيق المناط الشرعي الصحيح، ومنهج الصحابة . رضي الله عنهم . كفيل بحفظ الأمة من كلا الفتنتين لو توسعنا في طرحه وبثه بين الناس كافة.

٣. عامة الأمة متفقة على كون الكتاب والسنة هما أصل الدين وقوام الملة، ولكن الإشكالات والتباينات تأتي حال فقه تنزيل النص، وأول من نزل النصوص على الواقع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام هم الصحابة . رضي الله عنهم . ففي منهجهم الاجتهادي خارطة طريق تعين الأمة للخروج من متاهتها الواسعة، وغياب منهجهم يزيد هذا التيه ويكرسه.

٤. أنادي بإقامة ملتقيات شرعية، وندوات علمية لأساتذة وطلاب الشريعة، والقضاة، والمفتين عن تحقيق المناط، لأهميته البالغة في حياتنا لكل من له اتصال بالفتوى والقضاء والعلم الشرعي، ويكون منهج الصحابة ركنا واضحا بارزا فيه.

## المصادر والمصادر

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (الطبعة: الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن. "الإيضاح لقوانين الاصطلاح". تحقيق: محمود الدغيم. (الطبعة: الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ).

ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان. "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل". (الطبعة: الأولى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري. "القبس شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد ولد كريم. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)..

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (الطبعة الثالثة، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن بيه، د. عبد الله "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الأقليات". (الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة: (http: //binbayyah. net/arabic/archives/1231)

ابن بيه، د. عبد الله "الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع". (مجلة المسلم المعاصر، المجلد (٣٦)، العددان (١٤١، ١٤٢)، ديسمبر ٢٠١١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "الفتاوى الكبرى". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم"مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، بيروت، دار الآفاق الجديدة).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. "مسند أحمد بن حنبل". (القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٩٩١م).

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: محمد الأعظمي. (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

ابن دقيق العيد، تقي الدين. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". تحقيق أحمد شاكر، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي. "فضائل القرآن". تحقيق: مروان العطية وآخرون. (الطبعة: الأولى، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٥هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عقيل، علي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله التركي، (ط١، بيروت: الرسالة ١٤٢٠هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (دار الجيل).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. (الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد. "بدائع الفوائد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق مشهور حسن، (ط١، السعودية: ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "البداية والنهاية". تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون. (الطبعة: الأولى، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد السلامة. (الطبعة: الثانية، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد السدحان. (الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٠هـ).

الإبياري، علي. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).

الأزهري، محمد. "تهذيب اللغة" تحقيق محمد عوض مرعب (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠١م).

إسماعيل، مها سعد الاجتهاد "المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين". بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، (الجامعة الإسلامية ـ غزة، قسم أصول الفقه).

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. "نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الإسنوي، عبد الرحيم. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق محمد هيتو، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٤٠٠هـ).

الأصفهاني، الراغب. "مفردات ألفاظ القرآن". تحقيق: صفوان عدنان داود. (الطبعة: الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ).

آل تيمية، عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أحمد ابن تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. (القاهرة، مطبعة المدني، د. ط).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (الطبعة: الثالثة، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الآمدي، سيف الدين علي. "الإحكام في أصول الأحكام". (الطبعة الأولى، بيروت: الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الأنصاري، أبو يحي زكريا. "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر

الفحل. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
الأنصاري، د. فريد. "المصطلح الأصولي عند الشاطبي". (الطبعة: الأولى، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ).
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". تحقيق: السيد هاشم الندوي. (بيروت، دار الفكر، د. ط).
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح المعروف بـ «صحيح البخاري»". (ط١، الرياض: السلام، ١٤١٧هـ).
البصري، محمد أبو الحسين المعتزلي. "المعتمد في أصول الفقه" تحقيق خليل الميس، (الأولى، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". (بيروت، دار الفكر، د. ط).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "المدخل إلى السنن الكبرى". تحقيق: محمد الأعظمي. (الكويت، دار الخلفاء، د. ط).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ).
البيهقي، أبو بكر. "مناقب الشافعي". تحقيق: أحمد صقر. (القاهرة، مكتبة دار التراث، د. ط).
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. "معرفة السنن والآثار). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (الطبعة: الأولى، مصر، دار الوفاء، ١٤١٢هـ).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "الجامع الصحيح". سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط).
جحيش، د. بشير. "فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات". ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشرة، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت فبراير ١٨ إلى ٢٠ سنة ٢٠١٣م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ". تحقيق: أحمد

عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. "غياث الأمم في التياث الظلم". تحقيق: عبد العظيم لديب، (الطبعة: الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (ط٤، المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن (ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي. "بيان إعجاز القرآن". تحقيق: محمد خلف الله، ود. محمد زغلول سلام. (الطبعة الثالثة، مصر، دار المعارف، ١٩٧٦م).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي. "الكفاية في علم الرواية". تحقيق: أبو عبد الله السورقي. (المدينة المنورة، المكتبة العلمية).

الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع". تحقيق: د. محمود الطحان. (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. "كتاب العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي. (مكتبة الهلال).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. "سنن الدار قطني". تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ).

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن التميمي السمرقندي. "سنن الدارمي". تحقيق: حسين سليم أسد. (الطبعة: الأولى، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ).

الرازي، محمد. "المحصول في علم الأصول". تحقيق طه العلواني (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (دار الكتبي، بدون تاريخ نشر).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. (الطبعة: الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. "جمع الجوامع ". تحقيق عقيلة حسين، (ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٣٢هـ).

السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ٤٠٤هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (الطبعة: الأولى، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).

السمعاني، منصور. "قواطع الأدلة". تحقيق محمد إسماعيل (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي، (الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق عبد الله دراز، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة ١٤١٥هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: ١٣٥٨هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "مسند الشافعي". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. "التبصرة في أصول الفقه" تحقيق محمد حسن هيتو (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الطبعة: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ ).

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي، (الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ ).

عبد المؤمن البغدادي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". تحقيق، د. علي الحكمي (ط١، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ).

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. "قواعد الأحكام:. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

العسيري، عبد الله بن ناصر. "منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في القياس، وأثره في فروعهم الفقهية". رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه. (جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية).

العقيل، د. صالح بن عبد العزيز. "تحقيق المناط". (بحث منشور في مجلة العدل، العدد العشرون، شوال ١٤٢٤هـ، والعدد السادس والعشرون، ربيع الآخر، ١٤٢٦هـ).

العويد، أ. د. عبد العزيز بن محمد. "أصول الفقه عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معالم في المنهج". (الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ١٤٣٢هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى في علم الأصول"(الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد. "أساس القياس". تحقيق د. فهد السدحان. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

الفتوحي، محمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، (الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفسوي، يعقوب. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم العمري، (ط٢، بيروت، الرسالة، ١٤٠٢هـ ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "أنوار البروق في أنواء الفروق". (بيروت، عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول". علق عليه: أحمد فريد (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).

القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد عبد الباقي، (إحياء التراث،

١٣٩٥ هـ).

الكيلاني، أ. د عبدالرحمن، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية "أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين". (نماذج دالة قديمة ومعاصرة، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة–المنعقدة بالكويت، بعنوان: الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع في الفترة ١٨– ٢٠ /٢ / ٢٠١٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول ". تحقيق عادل أحمد، (ط١، مكة المكرمة: الباز ١٤١٦هـ).

المبرد، محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الطبعة: الثالثة، القاهرة دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول". تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي. (الطبعة: الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤هـ).

المنذري، زكي الدين عبد العظيم. "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

النجار، أ. د. عبد المجيد "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام". (بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت: ١٨– ٢٠ /٢/٢٠١٣).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق: عبد الغفار البندري، سيد كسروي حسن. (الطبعة: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ«شرح النووي على صحيح مسلم»". (الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ).

**Bibliography**


Ibn Abi Shaybah ،Abu Bakr 'Abdillaah bin Muhammad Al-Kuufi. "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigation: Kamaal Yuusuf Al-Huut. (1st ed. ،Riyaddh: Maktabah Ar-Rushd ،1409 AH).

Ibn Al-Jawzi ،Yusuf bin 'Abdir Rahmaan. "Al-Eidooh li Qawaaneen Al-Istilaah". Investigation: Mahmuud Ad-Dageem. (1st ed. ،Cairo: Maktabah Madbuli ،1415 AH).

Ibn Al-Haajib ،Abu 'Amr Jamaaluddeen 'Uthmaan. "Muntaha Al-Wusuul wa Al-Amal fee 'Ilmay Al-Usuul wa Al-Jadal". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1405 AH).

Ibn Al-'Arabi ،Abu Bakr Muhammad bin 'Abdillaah Al-Ma'aafiri. "Al-Qabas Sharh Muwatta Maalik bin Anas". Investigation: Muhammad Walad Kareem. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1992).

Ibn Ameen Haaj ،Shamsudeen Muhammad bin Muhammad. "At-Taqreer wa At-Tahbeer". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1403 AH).

Ibn Battaal ،Abu Al-Hassan 'Ali bin Khalaf bin 'Abdil Malik. "Sharh Saheeh Al-Bukhaari. Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (2nd ed. ،Saudi Arabia ،Maktabah Ar-Rushd ،1423 AH)

Ibn Baiy ،Dr. 'Abdullaah. "Al-Ijtihaad bi Tahqeeq Al-Manaat: Fiqh Al-Aqaliyyaat". (the official website of Sheikh Ali Ash-Shabaka: http: //binbayyah. net/arabic/archives/1231)

Ibn Baiy ،Dr. 'Abdullaah "Al-Ijtihaad bi Tahqeeq Al-Manaat: Fiqh Al-Waaqi' wa At-Tawaqqu' ". (Al-Muslim Contemporary Journal ،Vol. (36) ،nos (141 ،142) ،December 2011).

Ibn Taimiyyah ،Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Al-Fataawa Al-Kubra". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1408 AH).

Ibn Taimiyyah ،Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Majmuu' Al-Fataawa". Compilation and arrangement by 'Abdur Rahmaan bin Qaasim ، (Cairo: Maktabah Ibn Ibn Taimiyyah).

Ibn Hazm ،Abu Muhammad 'Ali Adh-Dhaahiri. "Al-Muhalla bi Al-Aathaar". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Hazm ،Abu Muhammad 'Ali Adh-Dhaahiri. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah).

Ibn Hambal ،Abu 'Abdillaah Ahmad. "Musnad Ahmad bin Hambal". (Cairo: Muassasah Qordoba ،1991).

Ibn Khuzaimah ،Abu Bakr Muhammad bin Ishaq. "Saheeh Ibn Khuzaimah". Investigation: Muhammad Al-A'zami. (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ، 1390 AH).

Ibn Daqeeq Al-'Eed ،Taqiuddeen. "Ihkaam Al-Ahkaam Sharh 'Umdatil Ahkaam". Investigation: Ahmad Shaakir ،(2nd ed. ،Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،1407 AH).

Ibn Sallaam ،Abu 'Ubaid Al-Qaasim bin 'Abdillaah Al-Harawi Al-

Bagdaadi. "Fadaail A;-Qur'aan". Investigation: Marwaan Al-'Atiyyah et al. ،(1st ed. ،Damascus ،Daar Ibn Khatheer ،1415 AH).

Ibn 'Aashuur ،Muhammad At-Taahir. "At-Tahreer wa At-Tanweer". (1st ed. ،Beirut: Muassasah At-Taareekh Al-'Arabi ،1420 AH).

Ibn 'Abdil Barr ،Yusuf bin 'Abdillaah An-Namri. "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma'aani wa Al-Asaaneed". Investigation: Mustafa Al-'Alawi ،Muhammad Al-Bakri ،(Morocco ،Ministry of General Endowments and Islamic Affairs ،1387 AH).

Ibn 'Aqeel ،'Ali. "Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (1st ed. ،Beirut: Ar-Risaalah ،1420 AH).

Ibn Faaris ،Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah. "Mu'jam Maqqyees Al-Luga". Investigation: 'Abdus Salaam Haarun. (Daar Al-Jeel).

Ibn Qudaamah ،'Abdullaah bin Ahmad Al-Maqdisi ،Abu Muhammad. "Rawdah An-Naadir wa Junna Al-Munaadir". Dr. 'Abdul bin 'Abdir Rahmaan As-Sa'eed. (2nd ed. ،Imam Muhammad bin Sa'ud University ،1399 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Abu 'Abdillaah Muhammad. "Badaai' Al-Fawaaid". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr. "I'Laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigation: Mashoor Hassan ،(1st ed. ،Saudi Arabia: Ibn Al-Jawzee ،1423 AH).

Ibn Katheer ،Abu Al-Fidaa Isma'eel. "Al-Baa'ith Al-Hatheeth fee Ikhtisaar 'Uluum Al-Hadeeth". Investigation: Ahmad Shaakir. (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ibn Katheer ،Abu Al-Fidaa Isma'eel. "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". Investigation; Ahmad Abu Mulhim et al. ،(1st ed. ،Cairo: Daar Ar-Rayaan for Heritage ،1408 AH).

Ibn Katheer ،Abu Al-Fidaa Isma'eel. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Saami bin Muhammad As-Salaamah. (2nd ed. ،Riyadh ، Daar Taibah ،1420 AH).

Ibn Muflih ،Muhammad Al-Maqdisi. "Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Fahad As-Sadhaan. (1st ed. ،Riyadh ،Maktabah Obeikan ،1420 AH).

Abu Ya'ala ،Muhammad bin Al-Husain bin Khalaf Ibn Al-Faraa. "Al-'Uddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. Ahmad bin 'Ali bin Sayr Al-Mubaaraki. (2nd ed. ،Imam Muhammad bin Sa;ud university ، 1410 AH).

Al-Ibyaari ،'Ali. "At-Tahqeeq wa Al-Bayaan fee Sharh Al-Burhaan fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Dr. 'Ali Al-Jazaairi ،(1st ed. ،Kuwait: Daar Ad-Diyaa ،1434 AH).

Al-Azhari ،Muhammad. "Tahdeeb Al-Luga". Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib. (1st ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،2001).

Isma'eel ،Mahaa Sa'ad. "Al-Ijtihaad Al-Maqaasidi fee 'Asr Al-Khulafaa Ar-Raashideen". A thesis submitted for the degree of Master in Usuul Al-Fiqh ،(Islamic University ،Gazza: Dept. ،Usuul Al-Fiqh).

Al-Isnawi ،Jamaaluddeen 'Abdur Raheem. "Nihaayah As-Suul Sharh Minhaaj Al-Wusuul fee 'Ilm Al-Usuul". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Isnawi ،Jamaaluddeen 'Abdur Raheem. "At-Tamheed fee Takhreej Al-Furuu' 'ala Al-Usuul". Investigation: Muhammad Haytou. (1st ed. ، Beirut: Ar-Risaalah ،1400 AH).

Al-Asfahaani ،Ar-Raagib. "Mufradaat Al-Faadh Al-Qur'aan". Investigation: Safwaan 'Adnaan Dawud. (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ،1412 AH).

Aal-Taimiyyah ،'Abdus Salaam bin Taimiyyah ،Abdul Haleem bin Taimiyyah ،Taqiuddeen Ahmad Ibn Taimiyyah. "Al-Maswaddah fee Al-Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhyiddeen 'Abdul Hameed. (Cairo: Matba'a Al-Madani).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". (3rd ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH).

Al-Aamidi ،Saifuddeen 'Ali. "Al-Ihkaam fee Usuul Al-Ahkaam". (1st ed. ، Beirut: Al-Kitaab Al-'Arabi ،1404 AH).

Al-Ansaari ،Abu Yahya Zakariyyah. "Fath Al-Baaki bi Sharh Al-Fiyyah Al-'Iraaqi". Investigation: 'Abdul Lateef Hameem ،Maahir Al-Fahl. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1422 AH).

Al-Ansaari ،Dr. Fareed. "Al-Mustalah Al-Usuuli 'ala Ash-Shaatibi". (1st ed. ،the International Institute for Islamic Thought ،1424 AH).

Al-Bukhaari ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel. "At-Taareekh Al-Kabeer". Investigation: Seyyid Haashim An-Nadwi. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Al-Bukhari ،'Alaauddeen 'Abdil 'Azeez bin Ahmad. "Kashf Al-Asraar Sharh Usuul Al-Bazdawi". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi ،1411 AH).

Al-Bukhaari ،Muhammad bin Isma'eel. "Al-Jaami' As-Saheeh popular as Saheeh Al-Bukhaari ،". (1st ed. ،Riyadh: Daar As-Salaam ،1417 AH).

Al-Basri ،Muhammad Abu Al-Husain Al-Mu'tazili. "Al-Mu'tamad fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Khaleel Almays ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1403 AH).

Al-Baihaqi ،Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain. "As-Sunan Al-Kubra". (Beirut ،Daar Al-Fikr).

Al-Bihaqi ،Abu Bakr bin Ahmad bin Al-Husain. "Al-Madkhal Ilaa As0-Sunan Al-Kubra". Investigation; Muhammad Al-A'zami. (Kuwait: Daar Al-Khulafaa).

Al-Bihaqi ،Abu Bakr bin Ahmad bin Al-Husain. "Shu'ab Al-Eemaan". Invetsigation: Muhammad As-Sa'eed Basyouni Zugluul. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1410 AH).

Al-Bihaqi ،Abu Bakr bin Ahmad bin Al-Husain. "Manaaqib Ash-Shaafi'I". Investigation: Ahmad Saqar. (Cairo: Maktabah Daar At-Turaath).

Al-Bihaqi ،Abu Bakr bin Ahmad bin Al-Husain. "Ma'rifah As-Sunan wa Al-Aathaar". Investigation: 'Abdul Mu'tee Ameen Qal'aji. (1st ed. ،Egypt: Daar Al-Wafaa ،1412 AH).

At-Tirmidhi ،Abu 'Eesa Muhammad bin 'Eesa bin Sawrah. "Al-Jaami' As-Saheeh". Sunan At-Tirmidhi. Investigation: Ahmad Shaakir. (Beirut ، Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Jaheesh ،Dr. Basheer. "Fiqh At-Tanzeel ،Mafhuumuhu wa 'Alaaqatuhu bi Ba'd Al-Mustalahaat". The 11th Seminar on Developments in Islamic Thought ،Al-Ijtihaad bi Tahqeeq Al-Manaat: Fiqh Al-Waaqi' wa At-Tawaqqu". (Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait ، February 18 – 20 ،year 2013).

Al-Jawhari ،Isma'eel bin Hamaad Al-Faaraabi. "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-'Arabiyyah". Investigation: 'Abdul Gafuur 'Ataar. (4th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1407 AH).

Al-Juwaini ،Abu Al-Ma'aali 'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Giyaath Al-Umam fee At-Tiyaat Ad-Dulam". Investigation: 'Abdul 'Adheem Ladeeb. (2nd ed. ،Maktabah Imam Al-Haramain ،1401 AH).

Al-Juwaini ،'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "Al-Burhaan fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb. (4th ed. ،Al-Mansuurah: Al-Wafaa ،1418 AH).

Al-Juwaini ،'Abdul Malik bin 'Abdillaah. "At-Talkhees fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhammad Hassan. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1424 AH).

Al-Haakim ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Mustadrak 'Alaa As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Abdil Qaadir 'Ataa. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

Al-Khattaabi ،Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad Al-Busti. "Bayaan I'jaaz Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Khalaf Allaah and Dr. Zugluul Salaam. (2nd ed. ،Egypt ،Daar Al-Ma'aarif ،1976).

Al-Khateeb ،Ahmad bin 'Ali bin Thaabit Abu Bakr Al-Bagdaadi. "Al-Kifaayah fee 'Ilm Ar-Riwaayah". Investigation: Abu 'Abdillaah As-Suuraqi. (Madinah: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah).

Al-Khateeb ،Ahmad bin 'Ali bin Thaabit Abu Bakr Al-Bagdaadi. "Al-Jaami' li Akhalaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami' ". Investigation: Dr. Mahmuud At-Tahaan. Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif ،1403 AH).

Al-Khaleel ،Abu 'Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad bin 'Amr bin Tameem Al-Faraaheedi Al-Basri. "Kitaab Al-'Ayn". Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi. (Maktabah Al-Hilaal).

Ad-Daaraqutni ،'Ali bin 'Umar Abu Al-Hassan. "Sunan Ad-Daaraqutni". Investigation: Seyyid 'Abdullaah Haashim Yamaani Al-Madani. (Beirut ،Daar Al-Ma'rifah ،1386 AH).

Ad-Daarami ،Abu Muhammad 'Abdillaah bin 'Abdir Rahmaan bin Al-Fadl bin Bahraam bin At-Tameemi As-Samarqandi. "Sunan Ad-Daarami". Investigation: Husain Saleem Asad. (1st ed. ،Saudi Arabia ،Daar Al-

Mugni for Publication and Distribution ،1412 AH).
Ar-Raazi ،Muhammad. "Al-Mahsuul fee 'Ilm Al-Usuul". Investigation: Taaha Al-'Alwaani ،(1st ed. ،Riyadh: Imam Muhammad bin Sa'ud University ،1400 AH).
Az-Zarkashi ،Badrudeen Muhammad bin Bahaadir. "Al-Bahr Al-Muheet fee Usuul Al-Fiqh". (Daar Al-Kutubi).
Az-Zarkashi ،Badruddeen Muhammad bin 'Abdillaah ،"Al-Burhaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Abi Al-Fadl Ibrahim. (2nd ed. ،Beirut ،Daar Al-Ma'rifah ،1391 AH).
Az-Zamakhshari ،Mahmuud bin 'Umar. "Asaas Al-Balaagha". Investigation: Muhammad Baasil As-Suud. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1419 AH).
As-Subki ،Taajuddeen 'Abdul Wahaab bin 'Ali. "Jam' Al-Jawaami':. Investigation: 'Aqeelah Husain ،(1st ed. ،Beirut: Ibn Hazm ،1432 AH).
As-Subki ،"Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1404 AH).
As-Sijistaani ،Abu Daawud bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Daawud". (1st ed. ، Beirut ،Daar Ibn Hazm ،1419 AH).
As-Sam'aani ،Mansour. "Qawaati' Al-Adillaah". Investigation: Muhammad Ismaa'eel. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH).
Ash-Shaatibi ،Ibrahim bin Musa. "Al-I'tisaam". Investigation: Saleem Al-Hilaali ،(1st ed. ،Beirut: Daar Ibn 'Affaan ،1412 AH).
Ash-Shaatibi ،Ibrahim bin Musa. "Al-Muwaafaqaat". Investigation: 'Abdullaah Durraaz ،(4th ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1415 AH).
Ash-Shaafi'i ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees. "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1410 AH).
Ash-Shaafi'i ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees. "Ar-Risaalah". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir ،(Cairo ،1358 AH).
Ash-Shaafi'i ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees. "Musnad Ash-Shaafi'I". (Beirut ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1400 AH).
Ash-Shinqeeti ،Muhammad Al-Ameen Al-Jakani. "Adwaa Al-Bayaan fee Eedooh Al-Qur'aan bi Al-Qur'aan". (Beirut: Daar Al-Fikr ،1415 AH).
Ash-Shahrastaani ،Abu Al-Fath Muhammad bin 'Abdil Kareem. "Al-Milal wa An-Nihal". (Muassasah Al-Halabi).
Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaaq Ibrahim. "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhammad Hassan Haytou. (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Fikr ،1403 AH).
As-San'aani ،Abu Bakr 'Abdir Razaaq bin Humaam. "Al-Musannaf". Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'zami. (2nd ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1403 AH).
At-Tuufi ،Abu Ar-Rabee' Najmuddeen Sulaimaan bin 'Abdil Qowiyy. "Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah". Investigation: 'Abdullaah At-Turki. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1407 AH).
'Abdul Muhmin Al-Bagdaadi. "Qawaa'id Al-Usuul wa Ma'aaqid Al-Fusuul".

Investigation; 'Ali Al-Hakami. (1st ed. ،Umm Al-Qura University ، 1409 AH).

Al-'Izz bin 'Abdis Salaam ،Abu Muhammad 'Izzuddeen 'Abdul 'Azeez bin 'Abdis Salaam As-Sulaami. "Qawaa'id Al-Ahkaam". Revised and annotated by: Taaha 'Abdur Rauf Sa'd. (Beirut ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH).

Al-'Aseeri ،'Abdullaah bin Naasir. "Manhaj As-Sahaabah –rodiya Allaah 'anhum- fee Al-Qiyaas wa Atharuhu fee Furuu'ihim Al-Fiqhiyyah". A thesis presented for the deree of Master in Usuul Al-Fiqh. (Umm Al-Qura University ،Faculty of Shari'ah and Islamic Studies).

Al-'Aqeel ،Dr. Saalih bin 'Abdil 'Azeez. "Tahqeeq Al-Manaat". (A paper published in Al-'Adl journal ،issue 20 ،Shawaal 1424 AH ،and issue 26 ،Rabee Al-Aakhar ،1426 AH).

Al-'Aweed ،Prof. 'Abdul 'Azeez bin Muhammad. "Usuul Al-Fiqh 'Inda As-Sahaabah –radiya Allaah 'anhum- Ma'aalim fee Al-Manhaj". (Kuwait: Majallah Al-Wa'yy Al-Islaami ،1432 AH).

Al-Gazzaali ،Abu Haamid Muhammad. "Al-Mustasfa fee 'Ilm Al-Usuul". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Gazzaali ،Abu Haamid Muhammad. "Asaas Al-Qiyaas". Investigation: Dr. Fahad As-Sadhaan. (Riyadh: Obiekan Library ،1413 AH).

Al-Futuuhi ،Muhammad. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Muhammad Az-Zuhayli ،Nazeeh Hamaad ،(Riyadh: Al-Obeikaan ، 1418 AH).

Al-Fasawi ،Ya'quub. "Al-Ma'rifah wa At-Taareekh". Investigation: Akram Al-'Umari ،(2nd ed. ،Beirut: Ar-Risaalah ،1402 AH).

Al-Qaraafi ،Ahmad bin Idrees. "Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". (Beirut ،'Aalam Al-Kutub).

Al-Qaraafi ،Ahmad bin Idrees. "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul fee Ikhtisaar Al-Mahsool". Annotated by: Ahmad Fareed (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1428 AH).

Al-Qazweeni ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad 'Abdil Baaki. (Ihyaa At-Turaath ، 1395 AH).

Al-Kaylaani ،Prof. 'Abdur Rahmaan. "Athat Al-Ikhtilaaf fee Tahqeeq Al-Manaat fee Ikhtilaaf Al-Mujtahideen". (a paper presented at the 11th Conference on Developments in Islamic Thought held in Kuwait under the title: Al-Ijtihaad bi Tahqeeq Al-Manat Fiqh Al-Waaqi' wa Al-Mutawaqqi' between 18 – 20/ 2/ 2013).

Al-Qaraafi ،Ahmad bin Idrees. "Nafaais Al-Usuul". Investigation: 'Aadil Ahmad ،(1st ed. ،Makkah: Al-Baaz 1416 AH).

Al-Mubarrid ،Muhammad bin Yazeed. "Al-Kaamil fee Al-Lugha wa Al-Adab". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (3rd ed. ، Cairo: Daar Al-Fikr Al-'Arabi ،1417 AH).

Al-Murdaawi ،'Alaauddeen Abu Al-Hassan 'ali bin Sulaiman. "Tahreer Al-

Manquul wa Tahdeeb 'Ilm Al-Usuul". Investigation: 'Abdullaah Haashim ،Dr. Hishaam Al-'Arabi. (1st ed. ،Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1434 AH).

Al-Mundiri ،Zaqiuddeen 'Abdul 'Adheem. "At-Targeeb wa At-Tarheeb min Al-Hadeeth Ash-Shareef". Investigation: Ibrahim Shamsuddeen. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH).

An-Najaar ،Prof. 'Abdul Majeed. "Athar Tahqeeq Al-Manaat fee Waqf Tanzeel Al-Ahkaam". (a paper presented at the Conference on Tahqeeq Al-Manaat ،Kuwait: 18 – 20/ 2/ 2013).

An-Nasaai ،Abu 'Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu'aib ،"As-Sunan Al-Kubra". Investigation: 'Abdul Gaffaar Al-Bandari ،Seyyid Kasrawi Hassan. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Imiyyah ،1411 AH).

An-Nawawi ،Abu Zakariyyah Yahya bin Shara bin Murri. "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj known as Sharh An-Nawawi 'ala Saheeh Muslim". (2nd ed. ،Daar Ihyaa At-Turaath ،1392 AH).

Al-Haythami ،Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr. "Majma' Az-Zawaaid wa Mambaa Al-Fawaaid". (Beirut: Muassasah Al-Ma'aarif ،1406 AH).

## The contents of this issue


| No. | Researches | The page |
|---|---|---|
| 1) | **Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions**<br>Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki | 9 |
| 2) | **The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali**<br>Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini | 59 |
| 3) | **The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali**<br>Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi | 137 |
| 4) | **Compensations in Electronic Games**<br>Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani | 177 |
| 5) | **Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application**<br>Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan | 241 |
| 6) | **The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-**<br>Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi | 309 |
| 7) | **The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study**<br>Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid | 367 |
| 8) | **"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"**<br>Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif | 447 |
| 9) | **The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison**<br>Hibbah Muhammad Khaalid Mansour | 497 |
| 10) | **The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues**<br>Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi | 551 |
| 11) | **The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)**<br>Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali | 623 |
| 12) | **Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)**<br>Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi | 667 |
| 13) | **The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study**<br>Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani | 705 |

## Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

## The Editorial Board

**Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif**
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi**
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid**
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd**
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

**Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf**
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī**
Professor of Jurisprudence at Islamic University

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri**
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

**Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini**
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

## The Consulting Board

**Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
Vice minister of Islamic affairs

**Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
A Professor of higher education in Morocco

**Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the college of education at Tikrit University

**Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

**Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri**
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Paper version**

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

**Online version**

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

**the journal's website**

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020